

الوصية

بيانها وأبرز أحكامها

ح داركنوزإشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأطرم، صالح عبدالرحمن

الوصية بيانها وأبرز أحكامها/ صالح بن عبدالرحمن الأطرم

الرياض ١٤٣٢هـ

١٤٨ صفحة ٢٤×١٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٩٧-٣٢-٨

١. الوصايا (فقه إسلامي) ٢. التركات أ- العنوان

١٤٣٢/١٠٦٥٤

ديوي ٢٥٣.٩٠٠٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠٦٥٤هـ

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٩٧-٣٢-٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

داركنوزإشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



الوصية

بيانها وأبرز أحكامها

تأليف

الشيخ الدكتور صالح بن عبدالرحمن بن عبدالله الأظرم

١٣٥٣-١٤٢٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ


اعتنى به مراجعة وتصحيحاً

تلميذه

ابنه

عبدالرحمن بن صالح الأظرم مخالد بن عقل الرزيني المطيري

دار كور شيبلياً
للنشر والتوزيع



نبذة عن حياة المؤلف

بقلم تلميذه: مخلد بن عقل الرزيني المطيري

نسبه:

هو العلامة الفقيه المدقق صاحب الفضيلة : صالح بن عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد الأطم ، ويرجع نسب أسرته إلى الأساعدة من قبيلة عتيبة القبيلة المشهورة .
مولده : ولد في الحاذية من قرية علقة في مدينة الزلفي سنة ١٣٥٣ هـ للهجرة النبوية ، وإن كان تسجيل ولادته في الوثائق الرسمية عام ١٣٥٠ هـ .

نشأته :

نشأ في رعاية والده وفقد بصره سنة ١٣٥٩ هـ بسبب وباء الجدري وتوفيت والدته سنة ١٣٦٤ هـ .

تعليمه :

قرأ القرآن الكريم على الشيخ أحمد بن عبدالرحمن العيد حتى أكمل ثلاثة أجزاء منه وكان بصحبة أخيه حمود الذي يكبره سنًا (المتوفى في ١٢ / ٧ / ١٤١٦ هـ، بسبب مرض لازمه عدة سنوات رحمه الله تعالى). والتحق بالمدرسة التي أسسها محمد بن عبدالله السعد المنيفي ، وأكمل حفظ القرآن على الشيخ محمد العمر .

قال رحمته الله عن نفسه يصف طلبه للعلم..: «بدأت الاتصالات مع بعض الذين ذهبوا إلى الرياض ، والذين كانت لهم جلسات مع الشيخ سليمان بن عبيد ومحمد بن سليمان الذيب ، وكان لبعض المشايخ تأثير علي في حفظ بعض المتون كـ (ثلاثة الأصول) على تأليفها الحالي ، أما رؤوس المسائل فقد تلقيتها على يد الشيخ محمد اللحيان ، الذي كان يدور على مساجد الزلفي آنذاك لتعليم الناس مسائل الدين ، وكان من أشد من أثر علي في الشروع في حفظ المتون الشيخ قاسم بن فالح الصغير ، حيث رغبتني في الانتقال للرياض ، حيث لم يدر في خلدي المجيء للرياض ؛ لأنني في

دبرة الوالد وكنت قد استسغت فكرة الذهاب للرياض ، إلا أن الوالد لا يريدني أن أذهب بمفردي ، وقد دار ذلك الحديث في مجمع من كبار السن ، منهم عبدالرحمن بن زيد العامر ، فقال لوالدي : أنا أذهب معه وألزمه ولا أتركه حتى أطمئن عليه ، فانقاد الوالد لذلك .

وبالفعل انتقلت إلى الرياض بصحبة عبدالرحمن بن زيد العامر ، الذي بدوره أوصى علي من سبقوني بالمجيء إلى الرياض ، لاسيما الشيخ علي بن سليمان الرومي ، والشيخ سليمان بن محمد العطيوي ، والشيخ فهد الحمين الفهد ، والشيخ محمد بن أحمد الكليب . ثم بعد ذلك دربوني على الجلسة في حلقات العلم ، وطلبوا من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، مفتي الديار السعودية آنذاك ، تسجيلي ضمن الطلبة في حلقة العلم ، فأمر بذلك ، وبدأت في حفظ المتون . وكان حفظي للقرآن في الزلفي على غير أصول الحفظ المتبعة لا في النطق ولا في تغيير بعض الحروف . فأراد هؤلاء الأخوة أن يلحقوني بحلقة الشيخ محمد بن أحمد بن سنان ، فلما سمع قراءتي قال : لا بد أن أبدأ من جديد . وقبل التحاقني في تلك الحلقة ، كنت قد أمتت في صلاة التروايح زوجة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وهي والدة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وزير العدل ، وذلك في رمضان سنة ١٣٦٨ هـ ، وكان قد سمع قراءتي الشيخ محمد بن إبراهيم فقال : إن صالحا حفظ القرآن على غير أصوله ، فلا يمكن له أن يتعدل إلا بنفسه إذا رغب أن يتعلم ، إلا الفاء والواو .

فأصبح لدي الرغبة الأكيدة في الحفظ ، فشرعت أحفظ المتون ، فكل ما سمعت من متن يقرأ بدأت في حفظه وطلبت من الشيخ القراءة فيه ، وكانت الكلمة منه تنير للطلاب الشيء الكبير .

ومن المواقف التي لا تزال عالقة في خلدي : أنه لما سمعت حفاظ العقيدة الواسطية بدأت في حفظها ، وأحسست بتزاحم الطلاب للقرب من الشيخ محمد بن إبراهيم ، فلما أمر بالقراءة كنت الأول ، فقرأت بعد الحمد والتسليم على الرسول ﷺ ، (الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق) قرأتها بنصب (دين) فاستغفر الشيخ وقال لي: قم تعلم النحو قبل ، سم ياللي بعده.

فمن أسباب توفيقني أنني جلست واستمررت في الحلقة ، ولما انقضت الحلقة وفيها الناصحون سألت الشيخ فالح بن مهدي : لماذا غضب الشيخ مني ؟ فأخبرني بالسبب ووجهني التوجيه السليم لتطبيق النحو ، وكنا قد قرأنا الأجرومية على الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ، فكان من توجيه الشيخ فالح بن مهدي أنه قال : ألسنت تقول للشيخ عبداللطيف : جار ومجرور ؟ فما معنى المجرور ؟ وكنت تقول : منصوب ، فما معنى المنصوب ؟ عندها أدركت خطأي عند الشيخ محمد ، وهو أن " دين الحق " مجرورة بعطفها على الهدى ، فكان ذلك من أبلغ الأسباب التي فتحت لي شيئاً من التطبيق « ا.هـ.

وقال رحمته الله : «حصلت على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، وكانت مدة الدراسة ثلاث سنوات ، إلا أنني لم أدخل اختبار السنة الأولى ، وسبب تركي السنة الأولى هو شيء من الاقتناع في شهادة كلية الشريعة ، ومن جهة أخرى استشرت بعض المسؤولين الإداريين فقبل لي كلمة توحى بالتشيط عن مواصلة الدراسة ، فزادت لدي الرغبة في مواصلة الدراسة ، إلا أنني قلت للشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمته الله : وأنا لا أستطيع المذاكرة بمفردي فقال : أنت اعزم وأنا أجد لك من يذاكر معك. ثم أحضر لي معالي

الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وزير الشؤون الإسلامية الآن ؛ الذي كان له كبير الأثر في مساعدتي عند دراستي بالمعهد العالي للقضاء» ا.هـ .

وكان الشيخ صالح قد التحق بالمعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧١ هـ منذ تأسيسه ، وكان نظام المعهد آنذاك أربع سنوات دراسية ، وبعدها التحق بكلية الشريعة سنة ١٣٧٥ هـ ، وتخرج فيها سنة ١٣٧٨ هـ ثم عمل مدرساً بالمعهد العلمي بالرياض من سنة ١٣٧٩ - ١٣٩٠ هـ وخلالها التحق بالمعهد العالي للقضاء من سنة ١٣٨٦ - ١٣٩٠ هـ وحصل على درجة الماجستير منه وكان موضوع الرسالة : (جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام)، ثم حصل على درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء سنة ١٤٠٥ هـ ، وكان موضوع رسالته " دوافع الأيمان وموجباتها في الفقه الإسلامي " .

أعماله :

- التدريس بالمعهد العلمي بالرياض من سنة ١٣٧٩ إلى سنة ١٣٩٠ هـ.
- التدريس بكلية الشريعة بالرياض من سنة ١٣٩١ إلى سنة ١٤١٠ هـ.
- أحيل للتقاعد سنة ١٤١٠ هـ.
- استمر متعاوناً مع كلية الشريعة بالجامعة.
- تعاقد مع الرئاسة العامة لتعليم البنات للتدريس في الكليات بأمر ملكي ، فاستمر بالتدريس والإشراف على الرسائل العلمية.
- وفي ٦/٦/١٤١٣ هـ صدر الأمر الملكي الكريم بتعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء.
- في ١٨/١١/١٤١٣ هـ صدر أمر خادم الحرمين الشريفين بتعيينه على المرتبة الممتازة على ملاك رئاسة دار الإفتاء ، ابتداء من ٦/٦/١٤١٣ هـ.

ولها مشاركات عديدة منها:

- الإمامة والخطابة إلى أن مرض ﷺ.

- التعاون مع الإذاعة خاصة إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية في عدد

من برامجها.

- المشاركة في التوعية الإسلامية بالحج منذ سنة ١٣٩٢ هـ.

- المشاركة في بعض المؤتمرات والندوات.

أولاده :

له خمسة عشر ابناً وسبع بنات، هم: (عبدالرحمن، أحمد (توفي صغيراً)، ساره، عبدالله، ومحمد، وعبدالعزيز، وحصة، وفاطمة، والجوهرة، وعلي، وسليمان، وعمر، وفهد، وعبدالملك، وبدر، وأحمد وإبراهيم، وفواز، وبسام، وندى، وعزيزة، ونجبية.

صفاته وأخلاقه :

لقد صحبت شيخي و والدي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الأظرم - رحمه الله تعالى - وجعله مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين من سنة ١٣٩٧ هـ الى وفاته - رحمة الله عليه - فرأيت منه العالم المتصف بصفات العلماء العاملين بعلمهم، وكان متسماً بالتواضع والحلم والحزم، قضى حياته للعلم تعليماً وعملاً وتعليماً وبرع في علوم العقيدة والفقهِ وتميز بقوة الاستنباط، يقضي وقته في القراءة والمراجعة والحفظ ومدارسة العلم مع طلابه وإلقاء الدروس والمحاضرات والإطلاع على ما صنّفه العلماء من سلف هذه الأمة من تفسير للقرآن العظيم وشرح لأحاديث الرسول ﷺ وكتب الفقهِ ومصنّفات الإمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية وإمام الدعوة في القرن الثاني عشر الهجري الإمام مجدد دعوة التوحيد محمد بن عبدالوهاب التميمي رحمه الله وسائر علماء المسلمين، وكان ﷺ يفتح صدره وبيته لطلاب العلم وغيرهم فيتلقاهم بالبشر والسرور ويبدل المشورة لكل من استشاره والمعونة لكل من طلب العون بما يستطيع وكان ﷺ نعم

المربي لأسرته وطلابه يوجههم لعقيدة أهل السنة والجماعة ولكل خلق جميل ، وكان رحمه الله مع أنه كيف البصر يصف الأشياء بدقة ويعمل أشياء يعجز عنها المبصرون ، وكان رحمه الله يحرص على إخفاء عمله من نوافل العبادات والنصح والتوجيه ، وكان يوجه طلابه لحفظ المتون العلمية والمسائل المهمة مع الفهم ، ويرشد وينصح كل من يزوره بما يعود عليه بالنفع في دينه ودينه وخصاه وعندما يلحظ أن الشخص بحاجة إلى شيء من ذلك ؛ لأنه رحمه الله يملك فراسة عجيبة لمعرفة أحوال الناس الذين يزورونه ، وقد فقد الشيخ رحمه الله بصره وهو صغير ، وكان ذلك من أسباب جده ومثابته في طلب العلم حتى أصبح من العلماء بسعة العلم والفهم الدقيق وقوة الاستنباط مع الاستدلال ، فقد حباه الله تعالى بصيرة في القلب ومحبة للعلم والتمسك بالسنة علما وعملا ودعوة والسير على عقيدة أهل السنة والجماعة ، وكان دائما يبين لنا من خلال الدروس أهمية العقيدة الصحيحة المتمثلة في إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ويحذرننا من ضدها وهو الشرك في عبادة الله ، ويهتم كثيرا ببيان ما تقتضيه شهادة أن لا إله إلا الله من نفي الشرك وإثبات التوحيد ويبين هدي الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيقا لشهادة أن محمدا رسول الله ويحذر مما يضاد السنة وهي البدعة ، ويبين منهج أهل الكلام والفرق المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة ويحذر منهم . وكان رحمه الله مدركا أهمية ما يسير عليه حكام هذه البلاد المباركة (المملكة العربية السعودية) ويبين منهجها المتميز في تحقيق توحيد العبادة لله وحده لا شريك له والسير على هدي الكتاب والسنة ، وهو المنهج الذي قام به الإمامان محمد بن سعود ومحمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في نشر دعوة التوحيد الخالصة من شوائب الشرك والبدع ، وسار عليه أبناؤهما من بعدهما

الى عهد الإمام الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل وسار على ذلك أبناؤه من بعده رحم الله الأموات ووفق الأحياء .

منهجه ﷺ في العقيدة :

هذه بعض التوجيهات التي كان يوجه بها طلابه والتي يتبين من خلالها منهجه رحمه الله تعالى في العقيدة.

١/ من وصاياه ﷺ: «التمسك بأصل توحيد العبادة وسلامة المعتقد».

قال: «الاعتصام بحبل الله والالتفاف حول إمام هذه الجزيرة (المملكة العربية السعودية) نصر الله به الإسلام ورزقه البطانة الصالحة».

وقال: «لا تجعل المعاصي هي المحك؛ لأن المعاصي لا يخلو منها مجتمع، ولكن مقل ومستكثر، ولكن التوحيد هو الذي يصلح بصلاحة العمل ويفسد العمل بالخلل فيه، فتوحيد العبادة هو الذي يجب بيانه للناس والتمسك به والحذر من الخلل فيه».

«و توحيد العبادة هو الأصل وينطلق منه تحكيم الشريعة وسائر الطاعات، فمن حكم الشريعة وجاء بجميع الطاعات لكن يعبد غير الله أو يعتقد عبادة غير الله فلا ينفعه شيء في الآخرة، أما في الدنيا فقد يثاب بمال أو ولد أو جاه... إلخ، قال تعالى: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا)».

" وأساس قبول الأعمال وما يجب لله وحده هو التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وأعني بذلك التوحيد: توحيد الألوهية الذي يتضمن توحيد الربوبية والأسماء والصفات وأكد حقوق الله بعد التوحيد هي الصلاة ثم بقية الأركان والواجبات "

"فائدة على مسألة : مضرة أصحاب السوء على الإنسان، وهي من مسائل كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب باب إنك لا تهدي من أحببت، قال الشيخ صالح الأطرم رحمته الله على هذه المسألة: «علامة جليس السوء: أن يزرع في قلبك الحقد على من له حق عليك مثل: الوالدين والحاكم الذي له عليك حق ولاية وله حق عليك بالنصح والدعاء وكذلك عامة المسلمين لاسيما في دولة التوحيد هذه (المملكة العربية السعودية)»
١/٧/١٤١٤ هـ.

فائدة من كتاب التوحيد باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله:

قال رحمته الله:

س: لماذا كانت طاعة الأمراء عبادة؟

ج: لأنه لا يوجد ولي أمر معصوم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يوجد معصوم بعده، وطاعة ولي الأمر واجبة ما لم يأمر بمعصية الله تعالى، أما كونه عاصياً في نفسه فهذا لا تؤاخذ عليه الرعية، بل معصيته على نفسه، وإنما ينصح حسب الطريقة المشروعة، ولا يجوز زرع الأحقاد على الولاية في نفوس العامة، بل هذا هو دين الخوارج الذين يكفرون بالمعصية ويزرعون الأحقاد في نفوس العوام على الولاية ويعملون على إثارة العامة على ولاية الأمر بحجة أنهم يريدون إماماً معصوماً، وهذا لا يمكن أن يوجد.

ولذلك لم تقم للخوارج قائمة منذ خروجهم على عثمان رضي الله عنه إلى الآن، ولن تقوم لهم قائمة إن شاء الله تعالى إلى يوم القيامة، وطاعة ولي الأمر برا كان أو فاجراً مادام يأمر بطاعة الله واجبة وقربة لله تعالى.

فائدة من كتاب التوحيد باب الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله.

قال رحمه الله: «إن من قبح الشرك كونه مسبة لله تعالى، وارتكاب النواهي التي نهى الله تعالى عنها يعتبر مسبة لله تعالى، ومن أعظم هذه المنهيات الشرك بالله تعالى، وكذلك ترك الأوامر وعدم الاهتمام بها يعتبر مسبة لله تعالى؛ لأن ذلك الرجل لم يهتم بأوامره ونواهيته وهذا منه مسبة وتنقص للأمر والنهي تعالى الله وتقدس.

والتكفير للذنوب يعم جميع الذنوب عدا الشرك بنوعيه الأكبر والأصغر، فالشرك الأكبر بالاتفاق أنه لا يكفر إلا بالتوبة منه، أما من مات عليه فهو خالد في النار، أما الأصغر فهناك خلاف، فالراجح أنه لا يكفر إلا بالتوبة منه ولكن صاحبه إذا مات عليه لا يخلد في النار بل يخرج منها بعد تطهيره وتمحيصه؛ لعموم قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر دون ذلك لمن يشاء)».

فائدة من تفسير آخر سورة هود، قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ﴾ ١٠٦ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ ۗ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۗ

قال رحمه الله: «فيها بيان معنى افتراق الخلق وكذا بيان مشروعية نشر كل ما يفرح الناس ويدخل السرور عليهم، ونحن مأمورون بدفن عيوب المسلمين وعدم نشرها، وبالاجتماع وتحبيب العباد إلى الله تعالى».

وقال رحمه الله في بيان أمارات معرفة صاحب الهوى:

١/ أنه لا يقبل ما يلاحظ عليه.

٢/ محاولة الرد.

٣/ محاولة أن يعيب من لاحظ عليه.

٤ / أنهم يحاولون أن يبرروا منهجهم ويسبون من خالفهم».

قال رحمته الله: «مسألة استعظام المعاصي ثم التأيي على الله تعالى أن لا يغفر الله لفلان

ويحصل ذلك غالباً بسبب:

١- الرغبة في استنكار المنكرات بدون علم فيؤدي لما هو أكبر.

٢- وصفهم ذلك بالصحوة، بينما توحيد العبادة الذي هو مسلك وعمل هذا البلد

(المملكة العربية السعودية) والله الحمد يعتبر أكبر صحوة .

٣ / ظاهرة التأيي بسبب ما يرونه من المعاصي، فيستعظمون المعصية أعظم من الشرك،

ونتج عن ذلك سب أولياء الأمر وشتمهم وإظهار بغضهم، وهذا المسلك يؤدي إلى

مشابهة أهل البدع مثل الخوارج والمعتزلة وغيرهم ولذلك جعل الله الاجتماع على ولي

الأمر وعدم الخلاف عليه من أصول أهل السنة والجماعة» ٨ / ٧ / ١٤١٤ هـ.

مشايخه :

تتلمذ على جملة من علماء عصره، وأبرزهم:

١- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله.

٢- سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمته الله.

٣- سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمته الله.

٤- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله.

٥- الشيخ محمد البحيري (من علماء الأزهر) رحمته الله.

٦- الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمته الله.

٧- الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد رحمته الله.

٨- الشيخ عبداللطيف سرحان رحمته الله.

٩- الشيخ محمد سرحان رحمته الله.

١٠- ويضاف إلى هؤلاء رحمة الله عليهم جميعاً من ذكر رحمته الله في وصفه لطلب العلم

المتقدم.

تلاميذه :

تلمذ على يديه الآف الطلاب والطالبات من خلال التدريس النظامي

ودروس المساجد والدورات العلمية، وأبرز من لازمه وتواصل معه قراءة

وتتلمذاً من غير أولاده:

١- كاتب هذه الأسطر: مخلد بن عقل الرزيني المطيري.

٢- خالد بن عبدالعزيز الهويسين.

٣- معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٤- فالح بن محمد الصغير "ابن أخته".

٥- عبدالله بن موسى العمار.

٦- محمد بن عبدالرحمن الوشلي.

٧- عبدالعزيز بن سعود العمار.

٨- سعد بن عبدالرحمن القاسم.

٩- خالد العبدان.

١٠- محمد رشدي السعداوي "من مصر".

١١- هشام فؤاد البيلي "من مصر".

١٢- عبدالله بن عبدالوهاب القحطاني.

١٣- سليمان بن عبدالعزيز العيوني.

١٤- مخلد بن فيحان الشيباني.

من مؤلفاته :

١- الخطب المنبرية.

٢- حديث الصيام وفضل القيام.

٣- جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام (رسالة ماجستير).

٤- دوافع الإيمان وموجباتها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه).

٥- الوصية.

٦- مختصر الوصية.

٧- أسئلة وأجوبة في العقيدة.

٨- تحقيق مناسك النووي.

٩- نبذة عن سيرة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، بالاشتراك مع الشيخ

الدكتور/ عبدالله بن موسى العمار.

وفاته :

أصيب رحمته الله بالمرض فجر يوم السبت ٢٩ / ١ / ١٤٢٠ ولازمه المرض قرابة تسع

سنوات وكان صابراً محتسباً ، وكنت أقرأ عليه أثناء مرضه في كتاب (شرح السنة للإمام

البنغوي) ويشرح ويبين مع ما يعانيه من آلام المرض حتى اشتد عليه مرضه

في ٢٠ / ٥ / ١٤٢٥ هـ فتوقفت عن القراءة إلى أن وافاه الأجل المحتوم صباح يوم الجمعة

في ٢٥ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ وصلى عليه جموع غفيرة، وفي مقدمتهم العلماء وطلبة العلم وأعيان

المجتمع، في جامع الشيخ سليمان الراجحي الواقع على مخرج [١٥] من الدائري الشرقي بعد صلاة العصر من ذلك اليوم في مدينة الرياض.

وأم المصلين عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ.

رحم الله شيخنا والدنا رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة.

كتبه الفقير إلى عضوريه القدير

مخلد بن عقل الرزيني المطيري

غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع

المسلمين

الرياض

. Makhlad1@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى صراط مستقيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى يثيب المسلمين على جميع الحسنات، وأعظمها وأجلها حسنة التوحيد، فمن مات على حسنة التوحيد أثابه الله سبحانه على كل حسنة، وتوعّد على السيئات وأعظمها سيئة الشرك فمن مات عليها لم يجد أمامه حسنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ (1)،

أما سائر السيئات غير الشرك فتحت مشيئة الله، إن شاء غفرها وإن شاء عذب بقدرها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (2).

لذلك ينبغي على المسلم الاضدياد من الحسنات، والتباعد عن السيئات ومن لطف الله تعالى أن شرع للمسلمين حسنات يجدون ثوابها أمامهم، وحسنات تدر عليهم في حياتهم وبعد مماتهم، لا تنقطع عنهم ولو ماتوا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه) رواه مسلم (3).

(1) سورة الفرقان، الآية (٢٣).

(2) سورة النساء، الآية (٤٨)، والآية: (١١٦).

(3) صحيح مسلم، ٣/١٢٥٥، الحديث رقم (١٦٣١).

قال النووي رحمته الله على هذا الحديث: «قال العلماء: معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف»⁽¹⁾.

ومن جملة الصدقات الجارية الوصية التي جاءت الأدلة بمشروعيتها والحث عليها والترغيب فيها وبيان أحكامها واعتنى الفقهاء بها وأخذت مكانها ضمن أبواب الفقه.

وقد اخترت البحث في موضوع الوصية؛ لأنها من جملة ما يحتاج إليه الناس في كل زمان ومكان، ولغفلة الناس عنها نتيجة للغفلة العامة عن الموت وما يتعلق به من أحكام وما يأتي بعده، إضافة إلى كون الوصية رافداً من روافد التكافل الاجتماعي والتعاون على سد حاجات المعوزين.

فجمعت جملة من مسائلها المهمة المتصلة بأركانها، وكتبت فيها كتابة موجزة توخيت فيها وضوح العبارة وتحديد المعنى قدر الإمكان، وذكرت الخلاف فيما قوي فيه من المسائل مع نسبة الأقوال لأصحابها ووجهة كل قول وبيان الراجح في نظري، أما المسائل التي لم يقو فيها الخلاف فذكرتها بوجهيها، راجياً من الله سبحانه أن ينفع بها.

وموضوع هذا البحث من الموضوعات التي عرضتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لحاجة الناس إليها، فكتبت فيها كتابة مختصرة وطبعتها الجامعة في رجب عام ١٤٠٧ هـ، ثم توسعت في هذا البحث بدراسة مافية من مسائل

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/٨٥.

وأضفت إليها ماتمس الحاجة إليه ، وتناولت مايسمى بالوصية الواجبة في القانون بما رأيت فيه كشفاً لحقيقتها وبياناً بعدم صحتها.

خطة البحث:

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة ، وفهارس :

المقدمة.

الفصل الأول: في الوصية .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الوصية.

المبحث الثاني: مشروعية الوصية ، وحكمتها.

المبحث الثالث: في حكم الوصية ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: تأكد الوصية.

المطلب الثاني: وجوب الوصية.

المطلب الثالث: استحباب الوصية.

المطلب الرابع: كراهية الوصية.

المطلب الخامس: تحريم الوصية.

المطلب السادس: وصية الجنف.

المبحث الرابع: مقدار الوصية.

المبحث الخامس: الوصية فيما زاد عن الثلث ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أن لا يكون هناك ورثة.

المطلب الثاني: أن يكون هناك ورثة.

المبحث السادس : في وقت الوصية. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استحباب تعجيل الوصية قبل أمارات الموت.

المطلب الثاني : تغيير الوصية. وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تغيير الوصية من غير الموصي.

المسألة الثانية : تغيير الوصية من الموصي.

الفصل الثاني: إثبات الوصية.

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية الإشهاد.

المبحث الثاني : مشروعية الكتابة.

المبحث الثالث : ما يشترط في شهود الوصية.

المبحث الرابع : ما ينبغي لكاتب الوصية وشهودها.

المبحث الخامس : صيغة الوصية.

الفصل الثالث: الموصى له.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : من تصح له الوصية.

المبحث الثاني : وقت اعتبار النظر في الموصى له في كونه وارثاً أو غير وارث.

المبحث الثالث : وقت قبول الموصى له.

الفصل الرابع: الموصى به.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : ما يوصى به.

المبحث الثاني : حكم تنفيذ الوصى به.
 المبحث الثالث : إذا أوصى الموصي بمعنى.
 المبحث الرابع : الوجوه التي تصرف فيها الوصية إذا لم يعين الموصي مصرفاً لها.

الفصل الخامس: الموصى إليه.

وفيه عشر مسائل:

الأولى : تعيين الوصي.

الثانية : من يتولى تصريف التركة.

الثالثة : حكم قبول الموصى إليه.

الرابعة : من له الولاية على غيره.

الخامسة : معلومية الوصية.

السادسة : إذا أوصى إلى الوصي بشئ لم يصر وصياً في غيره.

السابعة : تعدد الأوصياء.

الثامنة : وصية الكافر إلى مسلم وعكسه.

التاسعة : انتفاع الوصي بالوصية.

العاشرة : صرف الوصية إلى ورثة الموصي.

الخاتمة: في مسائل متفرقة:

الأولى : مرتبة الوصية في الحقوق المتعلقة بالتركة.

الثانية : التصرف في تركة من لا وصي له ولا وارث، ولا ثمَّ حاكم.

الثالثة: مقارنة بين الوصية والعطية، والوصية والوقف، وسائر العقود الأخرى.

الرابعة: مبطلات الوصية.

الخامسة: وقت استحقاق الوصية.

السادسة: انعقاد الوصية.

السابعة: صفة من تثبت وصيته.

الثامنة: الوصية بالمنفعة المفردة.

التاسعة: الوصية للورثة بمقدار مواريتهم.

نسأل الله تعالى أن يلهم الجميع الرشد والصواب والعمل بما يحب ويرضى..



الفصل الأول

في الوصية

وفيه تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الوصية.

المبحث الثاني: في مشروعية الوصية.

المبحث الثالث: في حكم الوصية.

المبحث الرابع: مقدار الموصى به.

المبحث الخامس: صحة الوصية بما زاد عن الثلث .

المبحث السادس: وقت الوصية.



تمهيد

نوع الوصية قديم عند الأمم غير أن الإجحاف كان يسودها، والعرب قبل الإسلام كانوا يوصون للأجانب تفاخرا، ومباهاة ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة.

وجاء الإسلام بالنظام العادل في الوصية كغيرها من الأحكام فأوجبها للأقرباء غير الوارثين ثم نسخها عن الوارثين، وبقي حكمها الندب لسائر الأقرباء غير الوارثين.

المبحث الأول في تعريف الوصية

الوصية في اللغة:

إذا أستقرأنا نصوص الكتاب والسنة واللغة العربية، ألفينا الوصية تأتي بمعنى (الأمر المؤكد)، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾⁽¹⁾. وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ﴾⁽²⁾.

- فدللت الآيتان على تأكيد الأمر بالتزام كلمة التوحيد والتقوى، قال ابن جرير رحمته الله عن هذه الآية: «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَوَصَّيْ بِهَا﴾ وصى بهذه الكلمة عنى بهذه الكلمة قوله: ﴿أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾ وهي الإسلام الذي أمر به نبيه صلوات الله عليه وهو إخلاص العبادة والتوحيد لله تعالى، وخضوع القلب والجوارح له سبحانه، ويعني بقوله: ﴿وَوَصَّيْ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ﴾ عهد إليهم بذلك وأمرهم بها⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَّلَتْهُ تَلْثُونَ شَهْرًا﴾⁽⁷⁾.

(1) سورة النساء، الآية (١٣١)، وانظر: المصباح المنير ص ٦٦٢، حيث ذكر المعنى للوصية.

(2) سورة البقرة، الآية (١٣٢).

(3) سورة البقرة، الآية (١٣١).

(4) تفسير الطبري ج ٣/٩٣-٩٤.

(5) سورة العنكبوت، الآية (٨).

(6) سورة لقمان، الآية (١٤).

(7) سورة الأحقاف، الآية (١٥).

فمعنى وصى في الآيات السابقة: أمر. وجاء بلفظ الوصية لتأكيد الالتزام ببر الوالدين، وقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾⁽¹⁾.
 وقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾⁽²⁾، أي: أمر بعضهم بعضاً وأكد بعضهم على بعض بالتزام حق الأرحام والتزام الحق والصبر.
 وقوله تعالى في سورة الأنعام بعد أن بين تحريم الشرك، وأمر بالإحسان إلى الوالدين ونهى عن قتل الأولاد، وقرب الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقتل النفس: ﴿ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽³⁾، بعد أن نهى عن قرب مال اليتيم، وأمر بوفاء المكايل والموازين، والعدل بالقول والوفاء بالعهد قال: ﴿ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾، وبعد أن مر بسلوك الصراط المستقيم، ونهى عن اتباع السبل التي تشط بمن سلكها عن ذلك الصراط المستقيم قال: ﴿ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁵⁾. فهذه الآيات تؤكد الأخذ بهذه الأوامر، واجتناب المنهيات، حيث جاء الأمر بلفظ: ﴿وَصْنُكُمْ﴾ ووصف الأخذ بهذه الوصية، بالعقل والتذكر والتقوى.

وهذه وصية رسول الله ﷺ لأئمة؛ لأنها وصية الله تعالى لخلقه كما قال ابن مسعود رضي عنه: (من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ

(1) سورة البلد الآية، (١٧).

(2) سورة العصر الآية، (٣).

(3) سورة الأنعام الآية، (١٥١).

(4) سورة الأنعام، الآية (١٥٢).

(5) سورة الأنعام، الآية (١٥٣).

قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾⁽¹⁾، إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾⁽²⁾. هكذا ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد⁽³⁾، ولفظه عند الترمذي: (من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد صلوات الله عليه فليقرأ هؤلاء الآيات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁴⁾).

وتأتي الوصية بمعنى العهد، فيقال: أوصى إلى فلان بكذا، أي: عهد إليه، كما عهد إليه بتدبير أولاده الصغار، وغير العقلاء من بعد موته أو في حال غيبته، جاء في لسان العرب: «أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه؛ قال رؤبة: وَصَّانِي الْعَجَّاجِ فِيمَا وَصَّنِي»⁽⁵⁾. أراد: فيما وصاني. وتأتي الوصية بمعنى الوصل قال الجوهري: «.. ووصيت الشيء بكذا إذا وصلته»⁽⁶⁾.

الوصية في الاصطلاح:

أما الوصية في اصطلاح الفقهاء فهي: «التبرع بالمال بعد الموت والتصرف بالحق». فشمّل هذا التعريف نوعي الوصية وهما:

- (1) سورة الأنعام، الآية (١٥١).
- (2) سورة الأنعام، الآية (١٥٣).
- (3) كتاب: التوحيد بحاشيته لعبد الرحمن السعدي ص ١٨.
- (4) الآيات من سورة الأنعام الآية (١٥١ - ١٥٣)، أما أثر ابن مسعود ففي تحفة الأحوذى ج ٨ ص ٣٧٩، حديث رقم (٣٠٧٠) كتاب تفسير القرآن.
- (5) لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ج ١٥ ص ٣٩٤ (دار صادر).
- (6) الصحاح للجوهري.

١. التبرع بالمال بعد الموت ، وبه تخرج الهبة والوقف.
 ٢. التصرفات المتعلقة بالحقوق الشخصية ، كالتصرف في شؤون الأولاد والتجهيز بعد الوفاة ، وتفريق الثلث ، وتزويج البنات.
- قال في المقنع : «هي الأمر بالتصرف بعد الموت ، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت»⁽¹⁾.
- وهذا التعريف شمل نوعي الوصية. قال في المبدع شارحاً هذه العبارة : «قوله : الأمر بالتصرف إلى آخره) ، بيان لأحد نوعي الوصية وهي : أن يوصي إلى إنسان أن يتكلم على أولاده الصغار ، أو يفرق ثلث ماله ، والقيد الأخير أخرج الوكالة»⁽²⁾.
- وضرب صاحب المبدع أمثلة على ذلك بقوله : «وقد أوصى أبو بكر بالخلافة لعمر ، ووصى بها عمر إلى أهل الشورى ، ولم ينكر ، وقد روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال : أوصى إلى الزبير سبعة من أصحابه فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أيتامهم من ماله»⁽³⁾.
- ثم أشار إلى النوع الثاني بقوله : «والوصية بالمال هي : التبرع به بعد الموت ، هذا بيان النوع الثاني منها ، والقيد الأخير أخرج الهبة»⁽⁴⁾.
- والإيصاء في اللغة يشمل هذين النوعين عند الفقهاء ، جاء في نهاية المحتاج : «والإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة ، والتفريق بينهما من اصطلاح الفقهاء»⁽¹⁾.

(1) المقنع لابن قدامة بحاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ج ٢ ص ٣٥٤.

(2) المبدع لابن مفلح الحفيد في شرح المقنع ج ٦ ، ص ٣-٤.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق ج ٦ ، ص ٤.

فصاحب المقنع جعل الوصية تشمل النوعين ، وصاحب نهاية المحتاج فرق بينهما بقوله : «تخصيص الوصية : بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد على من يقوم من بعده»⁽²⁾. والوصية بمعنى الوصل ، ومن هنا يتضح وصف التبرع بعد الموت بالوصية ، لأن الموصي وصل دنياه بخير عقباه⁽³⁾. وعند المالكية : «هي عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته ، أو نيابة عنه ، يريد بها الإيضاء»⁽⁴⁾ ، فيدخل في هذا التعريف نوعا الوصية. ولفظ عقد هنا عند المالكية بمعنى : عقد جائز بالاتفاق كما أوضحه ابن رشد⁽⁵⁾.

وجاء تعريف الوصية اصطلاحاً عند الحنفية : «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عيناً كان أو ديناً»⁽⁶⁾.

فالتعريفات الاصطلاحية متفقة المعنى ، متقاربة الألفاظ ، غير أن تعريف الحنفية لم يشمل الوصية بمعنى العهد ، كما اشتملت عليه التعريفات الأخرى. فتبين من هذه التعريفات الحقائق التالية :

(١) أن الوصية تكون بالمال كما تكون بالتصرف بعد الموت.

(1) نهاية المحتاج ج٦ ، ص ٤٠.

(2) نهاية المحتاج ج٦ ، ص ٤٠.

(3) انظر لسان العرب لابن منظور ج١٥ ص ٣٩٥ ونهاية المحتاج ج٦ ص ٤٠.

(4) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٥ ، ص ١٧٥ ، والشرح الصغير ج٤ ص ٥٧٩ ، ومنح الجليل ج٩ ص ٥٠٣.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص ٣٣٦.

(6) حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٦٤٨.

(٢) أن الموصى به قد يكون عيناً أو منفعة أو إبراء من دين.

(٣) امتازت الوصية بهذه التعاريف عن البيع والإجارة والهبة والوقف والوكالة ، وسيأتي بيان الفرق بين الوصية والهبة ، والوصية والوقف إن شاء الله تعالى.

وأشمل هذه التعريفات المتقدمة للوصية هو تعريف الحنابلة ؛ حيث قالوا :
«الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده»^(١).

فيتناول الوصية بالمال والتجهيز ، والوصية بمعنى العهد ، وغيرها من التصرفات التي نيطت بالموت.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٠/٦.

المبحث الثاني

في مشروعية الوصية

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الوصية بالمال ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾⁽¹⁾ . فالآية دلت على مشروعية الوصية ، وأنها واجبة إلا أن هذا الوجوب نسخ كما سيأتي بيانه إن شاء الله في حكم الوصية ، ومن أدلة مشروعية الوصية من الكتاب أيضا قوله تعالى بعد ذكر ميراث الأولاد والأبوين : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾⁽²⁾ ، وقوله بعد ذكر ميراث الزوج من الزوجة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾⁽³⁾ ، وقوله بعد ذكر ميراث الزوجه من الزوج ﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾⁽⁴⁾ ، وقوله بعد ذكر ميراث من لا أصل له ، ولا فرع : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾⁽⁵⁾ .

ووجه الدلالة من هذه النصوص : تأكيد الوصية ، وذلك بذكرها قبل الدين مع أن الدين يخرج قبلها ، فتقديمها يشعر بأهميتها ، حيث إن الدين له من يطالب به ، والوصية ليس لها من يطالب بها ، أو يفرضها بعد موته ، فكان الجدير بالإنسان أن يهتم بالوصية قبل موته ، وسيأتي تكميل هذه النقطة - إن شاء الله تعالى - في ترتيب الوصية من بين المخرجات من التركة.

(1) سورة البقرة الآية (١٨٠).

(2) سورة النساء الآية (١١).

(3) سورة النساء الآية (١٢).

(4) سورة النساء الآية (١٢).

(5) سورة النساء الآية (١٢).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ...﴾⁽¹⁾، ففي الآية مشروعية الوصية؛ حيث بين سبحانه مشروعية الإشهاد عليها، وعدد شهودها، فدل ذلك على مشروعيتهما وأهميتهما.

ومن السنة ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع الرسول ﷺ يقول: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: (له شيء يريد أن يوصي فيه)⁽²⁾، فدل الحديث على المبادرة بالوصية وكتابتها، والمعنى: لا يمضي عليه زمان، وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة.

والوصف بالمسلم بهذا الحديث لا يدل على عدم الوصية من الكافر.

وقد سلك الحافظ ابن حجر في ذكر وصفه بالمسلم مسلكين:

المسلك الأول: أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

المسلك الثاني: أنه ذكر للتهييج، لتقع المبادرة لامثاله؛ لأن المسلم هو الذي يهتم بالثواب العائد إليه في الآخرة⁽³⁾.

فدل الحديث على الحزم والاحتياط؛ لأن الإنسان قد يفجؤه الموت، لا على وجوب الوصية ابتداء، إلا عند حمله على الحقوق الواجب إخراجها فحسن، ولهذا قال الحافظ بعد الكلام على معنى الحديث مشيرا إلى دلالة: «وحاصله

(1) سورة المائدة، الآية (١٠٦).

(2) البخاري ١٨٦/٣ ح (٢٧٣٨)، ومسلم ١٢٤٩/٣ ح (١٦٢٧) كتاب: الوصايا.

(3) فتح الباري ج ٥ ص ٣٥٧.

يرجع إلى قول الجمهور: إن الوصية غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجزات أو وصية»⁽¹⁾.

والأدلة على مشروعية الوصية من السنة كثيرة، سيأتي ذكر بعضها في سياق الاستدلال على بعض أحكام الوصية.

وقد حكى الموفق: «إجماع أهل الأمصار في جميع الأعصار على مشروعية الوصية»⁽²⁾، وأما كون الرسول ﷺ لم يوص، فلما يأتي: **أولاً**: كونه ﷺ أوصى بكتاب الله.

ثانياً: كونه لم يترك درهماً ولا ديناراً، جاء في السنن الكبرى للبيهقي عن طلحة بن مصرف قال: (سألت عبد الله بن أبي هل كان رسول الله ﷺ أوصى؟ قال: لا، قال: قلت: فقد كتب على الناس الوصية، أو قال أمروا بالوصية، قال: أوصى بكتاب الله عز وجل)⁽³⁾.

ثم عزاه البيهقي للبخاري ومسلم بلفظ آخر، ثم ساق البيهقي بسنده إلى عائشة رضي عنها قالت: (مات رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بغيراً، ولا أوصى بشيء)، وقال: «رواه مسلم في صحيحه»⁽⁴⁾.

والمقصود من الوصية التي هي موضوع البحث، عود الثواب إلى الموصي في الآخرة وأي خير فعل أو شر ترك فرسول الله ﷺ مثاب عليه، فلا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرهما منه.

(1) المرجع السابق ج ٦ ص ٣٥٨.

(2) المغني ج ٦ ص ١.

(3) السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٦٦.

(4) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٦٦.

الحكمة من مشروعية الوصية:

إن من الحكمة في مشروعية الوصية: احتياج المسلم إلى فعل القربات والحسنات وتدارك ما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير، وتحصيل ذكرى الخير في الدنيا، ونوال ثواب الآخرة، ولهذا شرعها الله سبحانه وتعالى تمكيناً للمسلم من العمل الصالح، ومكافأة لمن أسدى للمرء معروفًا، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسدّ خلّة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين، وذلك بشرط التزام المعروف والعدل، وتجنب الإضرار في الوصية⁽¹⁾.

قال محمد أبو زهرة: «إن الوصية شرعت للتوسعة على الموصي ليتدارك ما عساه يكون قد فاته من واجبات، أو ليكافيء من قد أسدى إليه معروفًا، وليسد حاجة من يكون في حاجة إلى العون من أقاربه غير الوارثين»⁽²⁾.

(1) انظر كتاب: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ١٣/٨.

(2) شرح قانون الوصية لمحمد أبي زهره ص ١٣٤.

المبحث الثالث

في حكم الوصية

من حيث طلب الفعل لها أو الترك

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول

حالات تؤكد الوصية

تؤكد المبادرة في الوصية إذا كان المسلم في استقبال خطر، كاستقبال سفر واشتداد مرض، وركوب بحر، ومثله الجو والمراكب الخطيرة، ودخول المعركة وخوض النار لإطفاء حريق، وإنقاذ غريق، والتمرينات للطيران الحربي وخوض الأودية الجارية، والإسراع بالسيارة لحاجة عامة، تكون المصلحة في استدراكها؛ وذلك لعموم حديث: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده)⁽¹⁾.

وحديث: (بادرو بالأعمال سبعا، هل تنظرون إلا إلى فقرٍ منسٍ، أو غنىٍ مطغٍ، أو مرضٍ مفسدٍ، أو هرمٍ مفندٍ، أو موتٍ مجهزٍ، أو الدجال فشرُّ غائبٍ ينتظر، أو الساعة؟ فالساعة أدهى وأمر)⁽²⁾.

والوصية من الأعمال الصالحة المستحبة باتفاق العلماء.

(1) تقدم تخريجه.

(2) انظر: جامع الترمذي ٥٥٢/٤ حديث رقم (٢٣٠٦).

المطلب الثاني

حالات وجوب الوصية

يجب على الإنسان أن يوصي بوفاء ماعليه من الحقوق سواء كانت تلك الحقوق للعباد؛ كالديون التي ليس عليها إثبات، ولا يعلمها إلهو، وكذلك ماعنده من الودائع والأمانات، أو كانت لله؛ ككفارات، وحج الفرض والزكاة التي لم يخرجها والندور.

كأن يوثق ذلك بكتابة أو إشهاد، حتى لا يضيع حق غيره، ولا يدخل على الورثة مالميس لهم.

ومثله إذا كان له حق على أحد ولم يستوفه، ولم يسمح له في حال صحته، فيجب أن يوثقه حتى لا يضيعه على ورثته، وحتى لا يتسبب على من هو في ذمته بأكل مالميس له، فلربما نسي، ولربما يضيع اسم الغريم، فلا يعرف من يخلف الميت، وقد يحصل هذا كثيرا.

وهذا من باب أداء الأمانات إلى أهلها؛ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾⁽¹⁾، والوصية في الخروج من الحقوق الواجبة من أكبر الوسائل لأداء الأمانات وهذا مجمع عليه، كما حكاه ابن هبيرة في الإفصاح ومحمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة⁽²⁾، ثم بين ابن حجر محل وجوب الوصية في هذه الأمور، قال بِحَمْدِ اللَّهِ في فتح الباري: «ومحل وجوب الوصية: إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجيز ماعليه، وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا

(1) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(2) الإفصاح لابن هبيرة ج ٢/٧٠، ورحمة الأمة باختلاف الأئمة ص ٢٥٥.

وجوب»⁽¹⁾. فنفى ابن حجر الوجوب في هاتين الحالتين لأنه قادر على الخروج منها في حالة الصحة ؛ ولأنه يمكن إثباتها بغير الوصية مادام يعلمها غيره.

كذا ذكر الموفق في المغني : «ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه ، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات ، وطريقه في هذا الباب الوصية ، فتكون مفروضة عليه ، فأما الوصية بجزء من ماله ، فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور ، وبذلك قال الشعبي ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي وغيرهم ، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة ، وأمانة بغير إشهاد ، إلا طائفة شذت فأوجبتها»⁽²⁾.

وذكر ابن حجر في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁽³⁾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وعنده شيء يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عنده)⁽⁴⁾.

أن المراد بالآية والحديث ماوجب إخراجها ، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «ونقل ابن المنذر عن أبي ثور: أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث : يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه ، إن لم يوص به ، كوديعة ودين لله أو

(1) فتح الباري لابن حجر ج ٥/٣٥٩.

(2) المغني لابن أبي عمر ابن قدامة ١/٦ ، ٢.

(3) سورة البقرة الآية (١٨٠).

(4) سبق تخريجه.

لأدمي ، قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله : «له شئ يريد أن يوصي فيه» ؛ لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا ، فإنه إذا أراد ذلك ساغ له ، وإن أراد أن يوصي به ساغ له .

وحاصله يرجع إلى قول الجمهور : إن الوصية غير واجبة لعينها ، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية⁽¹⁾ .

فمما تقدم تجلّى لنا وجوب الوصية بالحقوق الواجب إخراجها من ذمته ، وأن الوصية لا تجب تبرعا بشيء من ماله .

القول بوجوب الوصية ابتداءً :

ذهب ابن جرير الطبري رحمته الله إلى أن الوصية تجب ابتداءً للأقربين غير الوارثين مستدلاً بقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا آلَوصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾ .

فظاهر الآية يفيد الوجوب ؛ لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ ولكن نسخت بآية المواريث ، كما ذكره غير واحد من الصحابة ، والمعنى : كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرون على الوصية ، لأنه إذا نزل الموت فهو في شغل أكبر⁽³⁾ .

كما ذكر ابن الجوزي الخلاف في وجوبها بالنسبة للأقربين غير الوارثين ، ثم صحح عدم الوجوب مطلقاً ، قال : «والعلماء متفقون على نسخ الوصية

(1) فتح الباري لابن حجر ٣٥٩/٥ .

(2) سورة البقرة ، الآية (١٨٠) .

(3) انظر : زاد المسير لابن الجوزي ١٨٢/١ .

للوالدين و الأقربين الذين يرثون، وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون: هل تجب الوصية لهم؟ على قولين أصحهما أنه لا تجب لأحد⁽¹⁾.

وذكر ابن هبيرة الإجماع على عدم وجوبها ابتداء وجعل الوجوب فيما له سبب، قال: «وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هوله، وليست عنده وديعة بغير إسهاد»⁽²⁾.

وما حكاه ابن هبيرة ذكره محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه رحمة الأمة باختلاف الأئمة⁽³⁾.

وما ذكره هذان العالمان من الإجماع على عدم وجوب الوصية ابتداء، لعل المقصود به في الجملة؛ لأن هناك من يقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، بل رجحه ابن جرير رحمته الله حيث قال على قوله:

«كُتِبَ ﴿فَرَضَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْوَصِيَّةَ...﴾ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الذين لا يرثونه، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فطاعه أن يعمل به»⁽⁴⁾.

فمن خلال هذا الإجماع من ابن جرير رحمته الله تبين لنا رأيه في أن الوصية قد تجب ابتداء، وأكد ذلك بمناقشة القائلين بعدم الوجوب، ومناقشته تنبيء بتسليمه

(1) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ١/١٨٢.

(2) الإفصاح لابن هبيرة ج ٢ ص ٧٠.

(3) رحمة الأمة باختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي ص ٢٢٥.

(4) تفسير الطبري ج ٣ ص ٢٨٤ طبعة دار المعارف بمصر.

بنسخ الوصية للوارثين، واستمرار الوجوب في الأقربين غير الوارثين، فجعل لفظ الآية من قبيل العموم المخصوص، واحتج على عدم النسخ بما يلي:

أولاً: أن النسخ يحتاج إلى حجة قائمة⁽¹⁾.

ثانياً: أنه لا يقال بالنسخ إلا عند عدم الجمع.

وآيات الموارث مع آية الوصية يمكن اجتماعهما من قبيل الخاص والعام⁽²⁾،

ورجاء للفائدة، أنقل مناقشة ابن جرير:

«فإن قال قائل: أو فرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين

لا يرثونه؟

قيل: نعم.

فإن قال: فإن هو فرط في ذلك، فلم يوص لهم، أيكون مضياً فرضاً يخرج⁽³⁾

بتضييعه؟

قيل: نعم.

فإن قال: وما الدلالة على ذلك؟

قيل: قول الله تعالى ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾⁽⁴⁾.

فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه، كما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾⁽⁵⁾.

(1) انظر تفسير الطبري ج ٣ ص ٣٨٥.

(2) انظر تفسير الطبري ج ٣ ص ٣٨٥.

(3) يخرج بمعنى يَأْتِم.

(4) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

(5) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر، مضيع بتركه فرضاً لله عليه، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه، مُضِيعٌ فَرَضَ اللهُ عز وجل.

فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث؟.

قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم، فقالوا: هي محكمة، غير منسوخة، وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية، وحكم آية الميراث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صاحبه⁽¹⁾.

ثم قال ابن جرير رحمته الله: «وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين ومن المتأخرين»، فذكر جملة من أقوال السلف، كمسروق والضحاك الدالة على وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، وبعض هذه الأقوال، تدل على الوجوب مطلقاً⁽²⁾. فاتضح مما رجحه ابن جرير رحمته الله وجوب الوصية ابتداء.

أقول: والراجح عدم الوجوب-إن شاء الله تعالى- كما صححه ابن الجوزي رحمته الله وهو مذهب الجمهور كما حكاه ابن هبيرة وصاحب رحمة الأمة باختلاف الأئمة للأسباب التالية:

(١) أن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عنهم وصية.

(1) تفسير الطبري ج ٣ ص ٣٨٤-٣٨٥.

(2) المرجع السابق.

(٢) أنها تبرع أو عطية لا تجب في حال الحياة، فلا تجب بعد الممات، كعطية الفقراء الأجانب غير الأقارب.

(٣) بما أن الله تعالى نسخ وجوبها للوالدين الوارثين فعدم وجوبها لغيرهم أولى.

(٤) أن الرسول ﷺ ربطها بإرادة الموصي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ما حق امرئ مسلم بييت ليلتين عنده شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده)⁽¹⁾.

فلو كانت واجبة ما علقها بإرادة الموصي، وعلى هذا، فمعنى الآية أي: كتب عليكم إذا أردتم أن توصوا، أو أنها واجبة في أول الإسلام ثم نسختها آية الموارث.

قال في العذب الفائض: «الوصية كانت في صدر الإسلام واجبة للوالدين والأقربين، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾، ثم نسخ الله سبحانه وجوب الوصية بآية الموارث، وبقي استحبابها، فالوصية ببعض المال ليست واجبة، بل مستحبة؛ لأنها بر ومعروف»⁽³⁾، ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر -رحمهما الله تعالى- أنه نسب عدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ⁽⁴⁾.

حجج من أوجب الوصية للأحفاد ومناقشتهم والرد عليهم:

أوجب القانون المصري الوصية للأحفاد، ولقي هذا القول قبولا من بعض العلماء المتأخرين وحاولوا تبريره كما في قانون الوصية لأبي زهرة، والفقهاء

(1) سبق تخريجه.

(2) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

(3) العذب الفائض ١٨٢/٢.

(4) فتح الباري ٣٥٨/٥.

الإسلامي وأدلته لو هبة الزحيلي ، والوصية الواجبة في الإسلام لهشام قبلان ، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لنبييل كمال الدين طاحون.

القول بوجوب الوصية للأحفاد حكم جاء به القانون الوضعي ولم يسبق بمثله كما أشار لذلك أبو زهرة في كتابه⁽¹⁾ ولما كان الحكم فرع عن التصور ، أذكر صورة هذه المسألة ، كما صورها الكاتبون الذين أخذوها من القانون ذلكم أنه قد يموت الولد في حياة أبيه أو أمه وله أبناء ، ثم يموت الأب أو الأم بعده.. ففي الفقه الإسلامي لا يرث أولاد البنين مع وجود من أعلى منهم من أبناء الصلب فضلا عن أولاد البنات كما لم يوجب لهم وصية ، أما القانون الوضعي فقد أوجب الوصية لأولاد الولد المتوفى في حياة أبيه ، أوصى به الجد أو لم يوص وأوجب القانون تنفيذها ، بل وقدمها على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى في الاستيفاء من التركة وحدد القانون مقدار الوصية الواجبة بأنها حصة أبيهم المتوفى على ألا تزيد على الثلث ، فإن زادت عنه كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة.. وتعلق القانون بخيط العنكبوت وبأشياء أخرى لا يثبت لهم بها حجة ، منها :

(١) أنه لو عاش أبو هؤلاء الأولاد إلى موت أبويه أو أحدهما لورث مالا كثيراً ، ولكنه قد مات قبلهما أو قبل أحدهما ، ومن ثم انفرد إخوة المتوفى ، وصار أولاده في فقر مدقع.

(٢) أن الأولاد من الصلب عندما يرثون يصبح لهم ثروة ، أما أولاد المتوفى صاروا في مترية بسبب الحرمان الذي أصابهم بموت أبيهم المبكر.

(1) قانون الوصية ص ٢١٦.

٣) أن الأسرة كانت متعاونة تحمل الأب أو الأم على الوصية لأولاد ولدهم المتوفى ، فأقر القانون ذلك المبدأ ، ووصفه أبو زهرة بأنه المبدأ العادل.. لذا اعتبر القانون الوصية الواجبة ميراثاً ثابتاً ينتقل إلى الفروع كما ينتقل الميراث ولو لم يحصل به وصية.

وأقر القانون تلك الوصية لأولاد الابن مهما نزلوا ماداموا من الصلب وللطبقة الأولى من أولاد البنت⁽¹⁾ ، وفي القانون السوري لا يعطي أولاد البنت شيئاً إلا أن هبة الزحيلي وهشام قبلان أعطوا البطن الأول من أولاد البنت كما في القانون المصري ، وليبان أحكام القانون في هذه الوصية نقول :

إن القانون أوجب على الشخص أن يوصي لفرع ولد المتوفى الذي لا يرث شيئاً ، مهما ينزل الفرع ، ما دام لم يتوسط بينه وبين ولده أنثى ، وإذا كان ذلك الولد في حياة أبيه أو أنه أنثى لا يستحق تلك الوصية الواجبة كل فروعه ، بل يستحقه فقط الطبقة الألى أي : أولاد البنت فقط دون أولادهم⁽²⁾.

شروط الوصية الواجبة في القانون⁽³⁾ :

- ١) ألا يستحقوا شيئاً من الميراث.
- ٢) أن لا يكون الجد الميت قد أعطاهم بغير عوض عن طريق آخر كطريق الهبة أو الوقف ما يساوي الوصية الواجبة.
- ٣) ألا يكون هناك مانع من موانع نفوذ الوصية الاختيارية.

(1) شرح قانون الوصية لأبي زهرة.

(2) انظر المرجع السابق.

(3) انظر فيها المرجع السابق ص ٢١٨ وأحكام الميراث لجمعة براج ص ١٢٤.

أوجه الشبه والاختلاف بين الوصية الواجبة في القانون والوصية عند جمهور

الفقهاء : -

(أ) أوجه الشبه:

(١) القدر الذي تنفذ فيه كل منهما لا يزيد عن الثلث.

(٢) كل منهما تقدم على الميراث.

(ب) أوجه الاختلاف:

(١) تنقرر الوصية الواجبة بقوة القانون دون الحاجة إلى إنشاء، بل حتى في

حال النص على منعها.

(٢) لا تتوقف الوصية الواجبة على قبول من الموصى له ولا ترتد بالرد.

(٣) تقسم الوصية الواجبة على مستحقيها قسمة الميراث.

(٤) تقدم الوصية الواجبة في التنفيذ على الوصايا الاختيارية.

والفقه الإسلامي يرى جواز الوصية لولد الولد ما دام محجوباً من إرث جديه

في حدود الثلث بدون إلزام، ويرى نفوذها بعد الموت لكون الموصى له غير

وارث وإن مات أحد الجددين من غير وصيته لولد الولد فإنه لا يلزم لهم شيء

إلا بتبرع من الورثة.

واحتج بعض المعاصرين للقانون من الفقه الإسلامي بخلاف ابن جرير وابن

حزم حيث أوجبا الوصية للأقربين غير الوارثين.

قال الزحيلي تحت عنوان: "المستند الفقهي للوصية الواجبة ومسوغاتها":

قال: «ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن

عبدالعزیز من الحنابلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين

لا يرثون لحجبهم عن الميراث أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي: إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت، وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين⁽¹⁾.

مناقشة حجج القائلين بالوصية الواجبة:

والكلام في مناقشة القائلين بالوصية الواجبة فيما يلي:

أولاً: مناقشة ما علل به القانون المصري:

(١) عدم صحة ما احتجوا به وذلك أنهم تدخلوا في قضاء الله وقدره، وحكمه وحكمته، فحسدوا الأولاد على ما ورثوه من أبيهم، وفرضوا فقر الأحفاد، وجعلوا سببه موت أبيهم المبكر واستحقاق الأولاد للمال. وأول دليل على بطلان هذه الشبهة قولهم: ولو تأخر موت أبيهم لورث، فهل عندهم علم بأن يتأخر موت الأحفاد بعد موت أبيهم الذي ورث من جددهم، أم قد يموتون قبله أو يموت قبلهم، أو يتلف المال إذ لا علم لمخلوق بالمغيبات، ولا يقسم الأرزاق إلا الله الخلاق، فلا يلزمنا إلا أن نقبل ما شرعه، وما قضاه كونا وقدرنا فلسنا مطالبين به؛ قال الله تعالى: ﴿لَخُنُ قَسَمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ﴾⁽³⁾.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ١٢٢/٨. وانظر شرح قانون الوصية لأبي زهرة ص ٢٤٠ والوصية

الواجبة في الإسلام ص ٤٨-٥٠، وأحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤١.

(2) سورة الشورى، الآية (٣٢).

(3) سورة النحل، الآية (٧١).

٢) في أي كتاب أو سنة كان فقر شخص مبرراً لحرمان غيره من الغنى حتى يوجبوا الوصية بسبب أن ورثة المال يصبحون أغنياء.

٣) من قال لهم إن أولاد الميت صاروا في فقر مدقع؟ أليسوا قد ورثوا أباهم؟ فلا قيمة لهذه الافتراضات، إذ إن أباهم قد يكون أغنى من جداهم. وبالتالي يكونون في غنى واسع، وأولاد الصلب في فقر مدقع.

٤) أن حمل الأسرة على الوصية لأولاد الولد المتوفى هي وصية اختيارية فلا نتوصل بها إلى الوجوب كما جاء ذلك في القانون الذي اعتبرها ميراثاً ثابتاً ينتقل إلى الفروع كما ينتقل إلى أولاد الصلب، فأعطى المال غير مستحقه وحرّم المال مستحقه، لأن الميت إذا مات ولم يوص فماله لورثته في سنة رسول الله ﷺ.

٥) أن القانون بنى إعطاء الأحفاد على موت أبيهم المبكر وفقدهم، ثم تناقض مع نفسه حيث اشترط ألا يرثوا شيئاً من جداهم، فما الرأي لو ورثوا قليلاً لا ينهض بغناهم ولا يغطي فقرهم، فعلى حسب هذا الشرط لا وصية واجبة؛ لأنّ تعليلهم بفقر الأحفاد وغنى أولاد الصلب بطل.

٦) قد علل القانون بفقر الأحفاد واستثثار أولاد الصلب بالمال، وهذا يبطل باشتراطهم ألا يكون هناك مانع من موانع الوصية الاختيارية في الفقه الإسلامي.

٧) اشتراط القانون للوصية الواجبة ألا يكون الجد الميت قد أعطاهم بغير عوض شيئاً من المال بطريق آخر، وعلى هذا فما صلة فقر الأحفاد الذي بُني عليه إيجاب الوصية في القانون بألا يعطيهم جداهم شيئاً من المال؛ لأنه قد يعطيهم ولا يغنيهم، وقد يعطيهم ويفتقرون قبل موته.

٨) فرض الوصية الواجبة للطبقة الأولى من أولاد البنات فرض لغير أهله ؛ لأنهم ليسوا ورثة للجد ، لا حالا ولا مالا ، وتقدير أن أهمهم ترث لو مات أبوها قبلها تقدير في غير محله ، وهكذا أولاد الابن ، فكيف يوجب حق لغير مستحق بفرض وتقدير لا يمكن وجوده لسبق عدمه .

ثانياً: مناقشة بعض المعاصرين الذي حاولوا تبرير الوصية

الواجبة من الفقه الإسلامي:

١) إن قول ابن جرير وغيره من العلماء في إيجاب الوصية للأقربين غير الوارثين قول مرجوح ، وتقدمت مناقشته في المسألة السابقة ، وتبين رجحان قول الجمهور وأنه لم يقل به أحد من الصحابة ولا الأئمة الأربعة ، إلا ما روي عن أحمد رحمه الله وليست الرواية المعتمدة في المذهب ، ولم يرها من الحنابلة غير أبي بكر⁽¹⁾ .

٢) أن ابن جرير ومن وافقه أوجب الوصية لعموم الأقارب ، وهؤلاء المعاصرون احتجوا بقول ابن جرير على إيجابها للأحفاد كمسلك القانون ، فمن أين لهم هذا التخصيص؟ ولم لم يوجبوها للوالدين غير الوارثين وللإخوة وسائر الأقارب غير الوارثين؟ .

٣) أن ابن جرير ومن وافقه أوجبوا الوصية ولم يروا الإلزام بها إذا مات ولم يوص ، وإنما اختلفوا فيما إذا أوصى لأجنبي وترك الأقارب ، هل تنقض فتصرف للأقارب أم لا؟ كذلك إذا أوصى ولم يسم مصرف الوصية : صرفوها للأقارب ، ولم يتعرضوا لإيجابها إذا مات ولم يوص لأقاربه غير الوارثين .

(1) انظر الإنصاف ج ٧/١٨٩ .

وقد روى ابن جرير بسنده إلى الضحاك أنه كان يقول: (من مات ولم يوص لذوي قرابته: فقد ختم عمله بمعصية)»⁽¹⁾.

ولم يذكر إيجابها بعد الموت إذا لم يوص.

وذكر الطبري قول من رأى وجوب الوصية للأقارب إذا أوصى الميت لأجنبي، وله أقارب محتاجون، أنها تنقض وتصرف للأقارب، وأن منهم من قال: يُصْرَفُ ثلث الثلث للموصى له الأجنبي، وثلثا الثلث للأقارب المحتاجين.

وروى رحمه الله بسنده إلى جابر بن زيد: في رجل أوصى لغير ذي قرابة، وله قرابة محتاجون قال: (يرد ثلثا الثلث عليهم، وثلث الثلث لمن أوصى له به)⁽²⁾.

وبسنده إلى ابن طاووس عن أبيه قال: من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابة محتاجين انتزعت منهم وردت إلى ذوي قرابته»⁽³⁾.

وروى أيضا بسنده إلى عبدالله بن معمر أنه قال في الوصية: (من سمى جعلناها حيث سمى، ومن قال: حيث أمر الله، جعلناها في قرابته)»⁽⁴⁾، فهذه الآثار تدل على أن الوصية لا تفرض إذا مات ولم يوص لأقاربه غير الوارثين، فبطل مستند من فرضها بعد موته إذا لم يوص لأقاربه غير الوارثين.

(1) تفسير الطبري ج ٣/٣٨٥.

(2) المرجع السابق ج ٣/٣٨٧.

(3) المرجع السابق ج ٣/٣٨٧.

(4) المرجع السابق ج ٣/٣٨٧.

٤) أن القانون لم يحتج إلى الاحتجاج بأصل شرعي، وإنما الاحتجاج بقول ابن جرير محاولة ممن أراد تبرير القانون.

٥) أن قول ابن جرير ومن وافقه لا يعد أصلاً شرعياً يستند إليه؛ لأنه اختيار قول مرجوح خالف به الجمهور، ولهذا حاول مناقشة قول الجمهور القائلين بنسخ وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين كما نسخت عن الوارثين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾، فلم ينته إلى شيء يبطل به قول الجمهور بنسخ الوجوب فيها، وإبقائها على الاستحباب كما تقدم في المسألة التي قبلها، وقول أحد التابعين أو من بعدهم من العلماء لا يعتبر مستنداً شرعياً، وإنما يستأنس به إذا وضحت وجهته.

٦) أن القول بالوصية الواجبة يترتب عليه أن يستحق البطن الثاني بالوصية الواجبة أكثر من أولاد الصلب في صور كثيرة.

ومثال ذلك: لو هلك رجل عن بنتين وبنت ابن توفي أبوها في حياة والده، وعم، والتركة ١٨٠٠ ريال.

فبناء على القول بالوصية الواجبة، يقدر الابن موجوداً لمعرفة مقدار الوصية الواجبة.

وبتقدير حياته، تكون من أربعة له اثنان وللبنتين اثنان، لكل واحدة واحد، فيكون ما للابن ٩٠٠ ريال، ولكنه أكثر من الثلث، فتعطى الثلث بناء على اشتراطهم لصحة الوصية الواجبة والثلث ٦٠٠ ريال فيكون لبنت الابن ٦٠٠ ريال.

(1) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

ويبقى بعدها ١٢٠٠ ريال، فإذا قسمناها على الورثة أصبح للبنتين الثلثان (٨٠٠ ريال) لكل واحدة (٤٠٠ ريال)، والباقي (٤٠٠ ريال) للعم.

فترتب على هذه الوصية الواجبة أن بنت الابن حازت على أكثر من بنت الصلب إذا استحققت (٦٠٠ ريال) وتلك (٤٠٠ ريال)، والعجيب أن من حاولوا التماس المستند الشرعي للوصية الواجبة في القانون عرفوا هذه الصور الغربية ولم يستخدموها لإبطال هذه الوصية الواجبة، بل ذكروها وأعرضوا عنها.⁽¹⁾

(٧) أن الوصية الواجبة في القانون مخالفة لرأي ابن حزم الذي جعلوه مستندا لها.. وذلك في أمور منها:

الأول: أن ابن حزم لم يخص قريبا دون قريب، وجعل المجزئ الوصية لثلاثة من الأقربين غير الوارثين، أما الوصية الواجبة فقد خصت بها الأحفاد فقط.⁽²⁾

الثاني: أن ابن حزم اكتفى بأقل جزء من المال يوصي به، ولا حد لذلك بل مارأه الورثة أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة⁽³⁾، وأما الوصية الواجبة فقد حددته في مقدار نصيب والد الحفيد بشرط ألا يزيد على الثلث.

الثالث: أن ابن حزم لم يربط الوصية بثلاث التركة، بل جعلها من عمومها تخرج قبل قسمتها، سواء كان القريب حفيداً أو غيره، أما الوصية الواجبة فقد ربطوها بالثلث.

(1) انظر أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ص ٢٥٢.

(2) المحلى ج ٦/٣٨٧.

(3) المرجع السابق ج ٦/٣٨٢.

الرابع: أن ابن حزم قال: «من مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد»⁽¹⁾، فابن حزم جعل ما يخرج بعد موت الذي لم يوص: صدقة وبما تيسر.

أما الوصية الواجبة فتكون بنصيب الولد الذي مات في حياة والده.

الخامس: أن قول ابن حزم في وجوب الوصية ابتداءً للوالدين والأقربين غير الوارثين مرجوح مناقش بما نوقش به ابن جرير، فكيف نجعله مستندا شرعياً.

ثالثاً: الأدلة الشرعية على بطلان الوصية الواجبة:

(١) إن آية المواريث في سورة النساء لم تتعرض للوصية التي أوجبهها القانون، وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر، حتى إنها ثلث العلم، وروي نصف العلم، وهو أول علم ينزع من الناس وينسى.

(٢) أن الفرائض كان جل علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكن الخلق قد ضيعوه وقد روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبم يفضل أهل البادية؟)، جاء بهذا المعنى في السنن الكبرى للبيهقي، وفي لفظ آخر عند البيهقي أيضاً: (تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم)⁽²⁾.

ومع ذلك لم يُرو أن واحداً منهم قال بالوصية الواجبة التي أوجبها القانون.

(٣) ما رواه ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: «وصدق».

دل هذا أن الفرائض تتعلم من القرآن، والقرآن لم يأت بهذه الوصية.

(1) المحلى ج ٦/٣٨٢.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج ٣/٢٠٩.

٤) ما رواه أبو داود والدارقطني أن الرسول ﷺ قال: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)⁽¹⁾.
 ووجه الاستدال: ما فسر به العلماء⁽²⁾، الفريضة العادلة وهو يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على الأنصاء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة.
 والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً.

وهذه الوصية لم تكن أجزاءها في الأنصاء الواردة في القرآن ولا مستنبطة من الكتاب والسنة.

٥) أن الصحابة يسأل بعضهم بعضاً عما يحكم به في الفرائض، أهو برأيه أم بكتاب الله؟ فما بالك بمن بعدهم!، فهل يجوز لمسلم أن يوجب فريضة لم يوجبها الله ولا رسوله؟!.

٦- أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحكم في الفرائض حينما سأله زوجته سعد بن الربيع، بل انتظر الوحي، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم

(1) المرجع السابق ج ٢٠٨/٣، وأخرجه أبو داود ج ١١٩/٣ رقم (٢٨٨٥).

(2) انظر تفسير القرطبي ج ٥٦/٥.

يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: (يقضي الله في ذلك)، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)⁽¹⁾.

فغير رسول الله ﷺ من باب أولى.. فمن أين إيجاب هذه الوصية للأحفاد؟! وجاء في الترمذي أن جابراً رضي عنه قال للرسول ﷺ: كيف أقسم مالي؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁽²⁾. ولم يذكر فيها ولد الولد.

(٧) أن الولد يراد به حقيقة ولد الصلب، وأما ولد الولد فمجاز، فلم يدخل أحد من العلماء أولاد الأولاد في هذه الآية إلا أبا حنيفة رضي عنه فأطلق عليه ولد الصلب إن لم يكن له ولد صلب أعلى منه.

(٨) أن من ورثه الله في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع، وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات والأحاديث التي فيها الموارث، وإذا أوجبنا الوصية لولد الولد، فكأن ذلك فريضة كسائر الفرائض، ونكون قد اقتطعنا من حق الورثة من غير دليل من كتاب ولا سنة، ومن غير وصية اختيارية، وقد جاء النص بأن المال في الأصل للورثة ولا يخرج منه إلا ما أوصى به الميت اختياراً، كما في الحديث الشريف حينما سأل سعد بن أبي وقاص رضي عنه، رسول الله ﷺ عن الوصية بالمال كله؟ قال: (لا)، ثم بالنصف، قال: (لا)، ثم بالثلث، قال: (الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)⁽³⁾.

(1) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض ٢٨٠/٣ رقم ٢٠٩٢ وقال (هذا حديث حسن صحيح).

(2) سورة النساء، الآية (١١)، وجامع الترمذي حديث رقم ٢٠٩٦.

(3) جامع الترمذي حديث رقم ٢١١٦.

فدل هذا الحديث على أن مالم يوص به الميت اختياراً فهو للورثة، ومعلوم أن الأحفاد مع وجود من أعلى منهم ليسوا ورثة إلا أن تكون بنت ابن وإن نزل أبوها مع بنت أو بنت ابن أعلى ترث النصف، أو ابن ابن وإن نزل مع إناث أعلى منه يرثن الثلثين.

٩) أن الفرائض أخذت من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدة والجدات فإنه مأخوذ من السنة، وحينما نوجب الوصية لولد الولد فقد أوجبنا فرضاً لم يوجبه الكتاب ولا السنة.

١٠) قال القرطبي في تفسيره: «فإن كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شيء، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم»^(١)، وفي حال عدم الوصية الاختيارية يقع المال في ملك ولد الصلب. فأين الدليل على اقتطاع جزء لم يوص به الميت؟!

المطلب الثالث

حالة استجابها

يستحب أن يوصي المسلم بشيء من ماله لنفسه إذا كان له مال؛ ليجري ثوابه له من بعد موته؛ لحديث: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٢)، وحديث: (إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم)^(٣).

(١) تفسير القرطبي ج ٥/٦٣.

(٢) رواه مسلم حديث رقم ٤٢٢٣.

(٣) رواه الدارقطني في سننه، الوصايا ٤/١٥٠.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

قال السرخسى في المبسوط: «اعلم بأن الوصية عقد مندوب إليه، مرغوب فيه ليس بفرض ولا واجب عند جمهور العلماء»⁽¹⁾.

وقال رحمه الله: «وحتتنا في ذلك أن الوصية مشروعة لنا لا علينا، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعه حيث شئتم، أو قال: حيث أحببتم) والمشروع لنا: ما لا يكون فرضاً ولا واجباً علينا بل يكون مندوباً إليه بمنزلة النوافل من العبادات»⁽²⁾.

ومما احتج به الجمهور على استحباب الوصية ابتداءً: «أن الوصية تبرع بعد الوفاة، فهو مستحب كالتبرع في حال الحياة»⁽³⁾.

وجاء في نهاية المحتاج: «وهي سنة مؤكدة إجماعاً»⁽⁴⁾.

ودعوى الإجماع هنا فيها نظر لما تقدم من ذكر الخلاف في وجوبها للأقربين غير الوارثين.

ومعلوم أن الصدقة في حال الصحة أفضل من الوصية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان)⁽⁵⁾.

(1) المبسوط ١٤٢/٢٧.

(2) المرجع السابق ١٤٢/٢٧.

(3) المرجع السابق ١٤٢/٢٧. والحديث سبق تخريجه قريباً.

(4) نهاية المحتاج ٤٠/٦، وانظر الشرح الصغير ٥٧٩/٤، وكشاف القناع ٣٣٥/٤.

(5) أخرجه أبو داود وسكت عنه ١١٣/٣ رقم (٢٨٦٥).

الوصية، بيانها وأبرز أحكامها

ومع ذلك لا ينبغي أن نغفل عن الوصية كما رغبتنا فيها رسول الله ﷺ في حديث: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)⁽¹⁾.

والمعنى: ما الحزم أو المعروف إلا ذلك، لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت.

المطلب الرابع

حالة كراهيتها

يكره أن يوصي بشيء من ماله إذا كان ورثته فقراء وماله قليل؛ لحديث سعد ابن أبي وقاص رضي عنه يقول النبي ﷺ: (إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس)⁽²⁾؛ وذلك لأنه عدول عن الأقارب المحتاجين إلى الأبعد، وهذا خلاف الأفضل.

المطلب الخامس

حالات تحريمها

تحرم الوصية للورثة، سواء كانوا وارثين بالفرض أم التعصيب؛ لحديث: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)⁽³⁾، فالحديث وإن كان في بعض طرقه مقال، إلا أن ابن حجر رحمته الله حسنه وذكر إجماع العلماء على القول به⁽⁴⁾.

(1) سبق تخريجه.

(2) رواه البخاري ١٨٦/٣، ح ٦٧٣٣.

(3) أخرجه الترمذي ٢٩٣/٣، والنسائي ٢٤٧/٦، وأبو داود ١١٤/٣، والإمام أحمد في مسنده ١٨٦/٤، ١٨٧ وابن ماجه في سننه ٩٠٥/٢ نشر دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

(4) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٣ ص ٩٢.

كما أشار إلى هذا الإجماع ابن هبيرة في كتاب الإفصاح⁽¹⁾، وإن أجاز الوصية الورثة نفذت.

وتحرم الوصية أيضا لغير الوارث بأكثر من الثلث، ولا تنفذ إلا بإجازة الورثة، إذا كانوا بالغين عاقلين، دون ولي اليتيم؛ لقول النبي ﷺ: (لا تجوز الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة)⁽²⁾.

وأشار ابن حجر رحمه الله إلى إرساله ووصله وقال: «والمعروف المرسل»⁽³⁾. وقال ابن هبيرة رحمه الله: «واتفقوا على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة»⁽⁴⁾.

وتحرم الوصية أيضا، إذا قصد منها المضارة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾. أي: «غير مدخل الضرر على الورثة، كأن يوصي بدين ليس له، أو يقر بدين ليس عليه»⁽⁶⁾، ولحديث: (إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾⁽⁷⁾.

(1) الإفصاح لابن هبيرة ٧١/٢.

(2) رواه الدارقطني في سننه ١٥٢/٤.

(3) التلخيص الحبير لابن حجر ٩٢/٣.

(4) المرجع السابق ٧١/٢.

(5) سورة النساء الآية (١٢).

(6) الجامع لأحكام القرآن ٨٠/٥.

(7) رواه أبو داود ١١٣/٣، والترمذي ٢٩٢/٣.

قال في بذل المجهود: «المضارة هي: إيصال الضرر بالحرمان بما يعد في الشرع نقصانا إلى بعض من يستحق لولا هذه الوصية»⁽¹⁾.

المطلب السادس

وصية الجنف

على الموصي أن يحذر من وصية الجنف، وذلك بأن يوصي للوارث أو كأن يقر لأحدٍ بدين كاذبا، أو يوصي بأنه لم يعط زوجته صداقها وهو كاذب، أو يوصي للأبناء دون البنات، أو يتحيل بالوصية لأولاد الولد، أو بعضهم الذين لا يرثون لوجود أبيهم كي ينفعه من طريق أولاده، أو يكذب في وصيته من أجل أن يحرم ورثته أو بعضهم.

وعلى من علم بوصية الجنف أن يغيرها ويبدلها، وهو في ذلك مأجور وغير مأزور، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

وفسر الجنف: «بأن يخطئ الموصي في وصيته، والإثم بأن يتعمد الجور في وصيته والصلح مطلوب في الحاليتين»⁽³⁾.

فكذلك إذا وهبها أو أوصى بها وقصده حرمان الورثة، فإنه لا يصح للموهوب له والموصى له أخذها، فهي باطلة وعليه ردها إلى الورثة⁽⁴⁾.

(1) بذل المجهود ١٣/١٢٣.

(2) سورة البقرة، الآية (١٨٢).

(3) انظر تفسير الطبري ٧٤/٢.

(4) انظر إغاثة اللفهان ١/٣٨٦.

الفرق بين الجنف والإثم:

الجنف والإثم أمران متغايران، لكل واحد منهما معنى مختلف عن الآخر، ويتفقان في التحريم، ووجوب تغييرهما ممن علمهما وهو قادر، وعلى الموصى له ألا يقبلهما إذا علم بذلك، وكل واحد منهما نوع من أنواع الضرار. فالإثم هو الإضرار بالوصية مع القصد، أما الجنف فهو الإضرار بالوصية من دون قصد.

وقد أوضح ابن القيم رحمته الله معناهما مع التمثيل لهما وما يجب نحوهما بقوله: (والضرار نوعان: جنف وإثم، فإنه قد يقصد الضرار، وهو الإثم، وقد يضار من غير قصد، وهو الجنف، فمن أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار قصد أو لم يقصد، فللوارث رد هذه الوصية. وإن أوصى بالثلث فما دون ولم يعلم أنه قصد الضرار وجب إمضاؤها، فإن علم الموصى له أن الموصي إنما أوصى ضرارا لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضرارا لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية.

وقد جوز سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم، وأن يصلح الوصي أو غيره بين الورثة والموصى له فقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وكذلك إذا ظهر للحاكم، أو الموصي الجنف، أو الإثم في الوقف ومصرفه، أو بعض شروطه فأبطل ذلك، كان مصلحا لا مفسدا، وليس له أن يعين الواقف على إمضاء الجنف والإثم، ولا يصحح هذا الشرط ولا يحكم به، فإن الشارع قد رده وأبطله، فليس له أن يصحح مارده الشارع وحرمه، فإن ذلك مضادة له ومناقضة ^(١).

(1) إغاثة اللفهان ١/٣٩٣، ٣٩٢، فصل في ذكر أدلة العلماء على تحريم الخيل.

المبحث الرابع

مقدار الموصى به

مقدار ما يوصى به من المال هو الثلث، فلا حق للموصي في الوصية بأكثر من الثلث، إلا إذا أجازها الورثة، والأولى أن تكون أقل من الثلث كالربع والخمس والسدس، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فإنه طلب من الرسول أن يوصي بالثلثين فقال: (لا)، وبالنصف فقال: (لا)، ثم قال عليه الصلاة والسلام: (الثلث، والثلث كثير)⁽¹⁾.

وذكر البخاري عن ابن عباس تعليقا: (لو غرض الناس إلى الربع؛ لأن الرسول صلوات الله عليه قال: (الثلث، والثلث كثير)⁽²⁾.

قال ابن حجر رحمته الله قوله: (والثلث كثير): «مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه»⁽³⁾.

وأوصى بعض الصحابة بالخمس وقال: (أرضى بما رضي الله به لنفسه)، يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾⁽⁴⁾، وعزاه ابن أبي شيبة إلى أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. كما ذكر عن بعض التابعين قوله: كانوا يقولون: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصى بالربع، والذي يوصى بالربع أفضل من الذي يوصى بالثلث⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) فتح الباري ٣٦٩/٥.

(3) فتح الباري ٣٦٥/٥.

(4) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(5) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠١/١١ برقم ١٠٩٧٠.

- كما ذكر ابن أبي شيبة عن مطرف بن الشخير أنه يرى في الوصية الخمس⁽¹⁾.
فدلت هذه الآثار على أولوية الوصية بأقل من الثلث.
فمما تقدم تبين لنا الحقائق الآتية:
- (١) جواز الوصية بالثلث وأنه أعلى مقدار.
 - (٢) أن أكثر من الثلث لا يجوز إلا بإجازة الورثة كما سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث التالي.
 - (٣) أن ما كان من الوصية أقل من الثلث فهو مستحب.

(1) المرجع السابق ٢٠١/١١ برقم ١٠٩٦٩.

المبحث الخامس

الوصية بما زاد عن الثلث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

الأ يكون هناك ورثة

تصح الوصية بما زاد عن الثلث أو بكل المال إذا لم يكن هناك وارث ؛ لأن منع الوصية بما زاد عن الثلث لأجل الورثة ، وإذا عدم الورثة زال المانع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس) ⁽¹⁾.

فخص الرسول صلى الله عليه وسلم على العلة التي لأجلها منعت الزيادة في الوصية على الثلث ، لأجل الورثة فإذا لم يوجد ورثة انتفى المنع لانتفاء علته. قال ابن حجر رحمته الله على حديث سعد بن أبي وقاص مستنبطاً منه هذا الحكم : «وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أن تذر ورثتك أغنياء) فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد ؛ لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر» ⁽²⁾.

أقول وهذا الاستنباط من ابن حجر رحمته الله بناء على أن قوله صلى الله عليه وسلم : (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس) تعليل محض. أما من لم ير أنه تعليل محض لم يستدل به على جواز الوصية بأكثر من الثلث مطلقاً ، ولهذا قال ابن حجر : «وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضاً وإنما فيه

(1) سبق تخريجه.

(2) فتح الباري ج ٥ / ٣٦٨.

تنبيه على الأحظ الأنفع، ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء»⁽¹⁾.

والراجح عندي: أنه تعليل وعليه تجوز الوصية بالمال كله أو بما زاد على الثلث لمن لا وراث له.

جاء في المصنف لعبد الرزاق: «عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد، ولا عصابة يرثونه، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء»⁽²⁾.

وعن الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبدالله بن مسعود: (إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصابة ولا رحما، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين)⁽³⁾.

فهذه الآثار تدل على صحة المفهوم من قول الرسول: (إنك أن تذر...) وجاء في مختصر الخرقى: «ومن أوصى بكل ماله ولا عصابة له ولا مولى فجائز»⁽⁴⁾. ومما دفعني لترجيحي هذا: إجماعهم بأن ما زاد عن الثلث لا يجوز إلا بإجازة الورثة، فمفهومه أنه لا عبرة لإجازة غير الورثة، فمن لا وارث له يصرفه كيفما شاء مادام في الحدود الشرعية.

(1) فتح الباري ج ٥/٣٦٨.

(2) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج ٩/٦٨ رقم (١٦٣٧١).

(3) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج ٩/٦٨ - ٦٩ رقم (١٦٣٧١).

(4) مختصر الخرقى ص ١١٤.

وما رجحته هو قول عن أحمد ومذهب الحنفية وقول عند المالكية والشافعية محتجين بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الإطلاق⁽¹⁾.

أما القول الآخر عند الإمام أحمد وهو منع الوصية بأكثر من الثلث سواء له وارث، أو ليس له وارث، كما أشار الخرقى إلى هذا القول، ونسبه الموفق لمالك⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، والأوزاعي وابن شبرمة، والعنبري، وعلل قولهم بأن له من يعقل عنه فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه كما لو ترك وارثاً.

وهكذا حكى الخلاف ابن هبيرة في الإفصاح حيث قال: «واختلفوا فيما إذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له، فقال أبو حنيفة وأحمد (في إحدى الروايتين) الوصية صحيحة، وقال مالك (في إحدى روايته) والشافعي وأحمد (في الرواية الأخرى) لا يصح فيه إلا الثلث»⁽⁴⁾.

وقولهم: إن له عاقلة، وكذلك إن بيت المال وارث، فليس بواضح؛ لأن إرث الشخص يثبت بالشرع، وبيت المال حافظ لا وارث.

المطلب الثاني

أن يكون هناك ورثة

إذا كان للموصي ورثة فلا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، فإن أوصى بأكثر من الثلث فلا تنفذ الوصية بما زاد عن الثلث، إلا إذا أجازت الورثة ذلك، وقد حكاه

(1) انظر فتح الباري ج ٥/٣٦٩، وكشاف القناع ج ٤/٣٣٩.

(2) فصول الأحكام للباقي ص ٢٢٢.

(3) المهذب ١/٤٥٠.

(4) الإفصاح ٢/٧٢.

بعض أهل العلم إجماعاً كالموفق، وابن هبيرة، قال ابن قدامة بعد أن ذكر عبارة الخرقى وهي: «ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز، وإن لم يجزوا رُدَّ إلى الثلث»، قال: «وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم، فإن أجازوه، جاز وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء»⁽¹⁾.

واستدل الموفق بثلاثة أدلة على هذا الإجماع وهي:

(١) قول النبي ﷺ لسعد حين قال أوصي بمالي كله؟ قال: (لا)، قال فبالثلثين؟ قال: (لا)، قال فبالنصف؟ قال: (لا)، قال فبالثلث؟ قال: (الثلث والثلث كثير).

(٢) قوله ﷺ: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم)، يدل على أنه لا شيء له في الزائد عليه.

(٣) حديث عمران بن حصين: (في المملوكين الذين أعتقهم المريض ولم يكن له مال سواهم فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً، يدل أيضاً على أنه لا يصح تصرفه فيما عدا الثلث، إذا لم يجز الورثة ويجوز بإجازتهم لأن الحق لهم)⁽²⁾.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: «وأجمعوا على أن ما زاد عن الثلث إذا أوصى به من ترك بنين أو عصابة: أنه لا ينفذ إلا الثلث، وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن أبطلوه لم ينفذ»⁽³⁾.

(1) المغني ١٢/٦، ١٣.

(2) المرجع السابق ١٣/٦.

(3) الإفصاح ج ٧٠/٢.

فدل حديث عمران على أن العتق في مرض الموت وصية ومثله العطية ، ففي البيهقي على هذا الحديث : «قال الشافعي فكانت دلالة السنة في حديث عمران ابن حصين بينة أن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصية»⁽¹⁾ .
هذا ويتعلق بشرط إجازة الورثة ما زاد عن الثلث في الوصية عدد من المسائل من أبرزها ما يأتي :

المسألة الأولى : الشروط المعتبرة في المجيز :

يعتبر في المجيز عدة شروط :

(١) أن يكون بالغاً.

(٢) أن يكون عاقلاً⁽²⁾ .

(٣) ألا يكون محجوراً عليه لفسل ، أو سفه في ماله.

(٤) أن يكون المجيز من أهل التبرع بنفسه.

فلا يصح إجازة ولي ولا وصي ؛ لأنه ليس له فيه حظ للقاصر ، والولي والوصي مبني قيامهما على الحفظ والأحفظ له.

المسألة الثانية : إجازة الورثة المعتبرة أن تكون بعد موت الموصي عند أكثر

العلماء⁽³⁾ كما سيأتي الإشارة إلى ذلك في الموصى له.

المسألة الثالثة : إذا أجاز بعض الورثة الوصية ، فإن الوصية تنفذ في نصيب

من أجاز دون من لم يجز ؛ لأن ولاية المجيز على نفسه دون غيره⁽⁴⁾ .

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٦٦.

(2) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦/١٨٣.

(3) رؤوس المسائل ص ٨٦١ - المجلد الثالث تحقيق عبدالله الفاضل - رسالة دكتوراه لم تنشر.

والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٧.

(4) المرجع السابق ج ٦/١٨٣.

المبحث السادس

وقت الوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

استجاب تعجيل الوصية قبل أمارات الموت

من المعلوم المتقرر أن ثمرة الوصية تعود على صاحبها بعد موته، والإنسان لا يعلم عن وقت موافاة الأجل المحتوم، وإذا جاء لا يؤخر، فالمسلم اللبيب يبادر بوصيته ولا يؤخرها إلى حضور أمارات الموت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان)⁽¹⁾.

قال صاحب بذل المجهود على هذا الحديث نقلا عن ابن بطال: (لما كان الشح غالبا في الصحة، فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصدر المال لغيره)⁽²⁾.

وقال ابن القيم في هذا الحديث من الفقه: «إن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح، وله أن يشح به على من لا يلزمه فرضه، وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت، وفي قوله: (وقد كان لفلان) دليل على أنه إذا أضر في

(1) رواه أبو داود وسكت عنه ج ١١٣/٣ رقم (٢٨٦٥).

(2) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ج ١٣/١٢١.

الوصية كان للورثة أن يبطلوها؛ لأنه حينئذ مالهم، ألا تراه يقول: (وقد كان لفلان) يريد به الوارث»⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: «المراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله في الحياة»⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٥١﴾ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٢﴾﴾⁽³⁾.

قال ابن حجر نقلاً عن الزين بن المنير: «أن معنى الآية التحذير من التسوية بالإفناق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالا بطول الأجل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمانة»⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

حكم تغيير الوصية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تغيير الوصية من غير الموصي:

الوصية أمر بتنفيذ شيء، فعلى الموصى إليه إنفاذها؛ لأنها أمانة، والموصى إليه أمين.

(1) مختصر سنن أبي داود ج ٤/١٤٨، ١٤٩ (الحاشية).

(2) فتح الباري ج ٣/٢٨٥.

(3) سورة المنافقون: الآيتان (١١-١٢).

(4) فتح الباري ج ٣/٢٨٥.

ولأن الموصي حينما يخصص عملاً بوصيته أو أحداً من الناس فإنه قاصد لذلك، فمتى وقعت الوصية على الوجهة الشرعية حرم تغييرها وتبديلها، قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (1)، قال الطبري رحمته الله: «فمن غير ما أوصى به الموصي من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه بعد ماسمع الوصية فإنما إثم التبديل على من بدل وصيته» (2).

وهذا النص من كلام الله تعالى يمنع تغيير الوصية، سواءً كان التغيير في مصلحة المغير، أو عمل بر آخر، أو غير الموصى له، أو غير عينا بدل عين، كأن يوصي بدار ويجعل في الوصية داراً غيرها لاشتمال ذلك على تغيير مراد الموصي. أما أن تأتي فكرة التغيير بدعوى الصالح للموصي أو لتعطل منافع الموصى به فالتغيير حينئذ يكون للحاكم، للبعد عن التهمة؛ إذ إنه المسئول عن مصالح المسلمين، وأما إذا جاءت الوصية فيها ميل عن الحق وحيث وجنف فيجب العمل على تغييرها ويكون ذلك معه في حياته، ومع الحاكم بعد مماته، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا...﴾ (3) الآية.

المسألة الثانية: حكم تغيير الوصية من الموصي:

إذا حصل تغيير الوصية من الموصي بزيادة في الموصى به، أو للموصى له، من جنس ما أوصى به، أو من غير جنسه، صح التغيير وثبتت الزيادة؛ لأن للموصي أن يغير في وصيته كيف شاء، إلا إذا تجاوز الموصى به بعد زيادته الثلث مَنع ما زاد على الثلث من جانب الورثة إلا إذا أجازوا كما تقدم.

(1) سورة البقرة، الآية (١٨١).

(2) تفسير الطبري ١٧١/٢.

(3) سورة البقرة، الآية (١٨٢).

وكذلك لو غير في وصيته بأن جعلها للوارث فإن ذلك لا يجوز أما إذا غير الموصي الوصية بنقص من الموصى به، أو غير الموصى له، فهذا جائز ما لم يؤد به التغيير إلى محرم؛ لأنه يجوز للموصي إبطال الوصية والرجوع عنها فجواز التغيير من باب أولى⁽¹⁾.

(1) انظر المنتقى للباجي على الموطأ ٦/١٥٠.



الفصل الثاني

إثبات الوصية

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية الإشهاد.

المبحث الثاني: مشروعية الكتابة.

المبحث الثالث: ما يشترط في شهود الوصية.

المبحث الرابع: ما ينبغي لكاتب الوصية وشهودها.

المبحث الخامس: صيغة الوصية.



تمهيد

يشرع إثبات الوصية بأي وسيلة كالإشهاد أو كتابتها بخط يده مع ما يثبت أنها بخطه، أو يطلب من غيره كتابتها، أو يعين الوصية ويشتهر ذلك ويستفيض. وسنفصل ذلك في خمسة مباحث:

المبحث الأول

مشروعية الإشهاد

يدل على مشروعية الإشهاد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾⁽¹⁾ فدلّت الآية على مشروعية الإشهاد على الوصية، وهذا هو الراجح، بخلاف من قال إن المقصود بالشهادة في الآية اليمين.⁽²⁾

ودلت الآية على الصفة المطلوبة في الشهود، وهي العدالة، ودلت أيضاً على اشتراط إسلامهما كما دلت الآية على أنهما رجلان⁽³⁾؛ لقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽⁴⁾ إلا ما استثنى للحاجة من إشهاد غير المسلم، كما سيأتي بيانه في مطلب الشهادة إن شاء الله تعالى.

(1) سورة المائدة، الآية (١٠٦).

(2) انظر تفسير القرطبي ٣٤٨/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٤٨٩/٢.

(3) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٣٤٧/٦ - ٣٤٨، ٣٤٩.

(4) سورة المائدة، الآية (١٠٦).

المبحث الثاني

مشروعية الكتابة

اتفق العلماء على مشروعية إثبات الوصية بالإشهاد والكتابة لمجئ النصوص بهما، واختلفوا في الوجوب والاكتفاء بأحدهما عن الآخر.

فذهب بعضهم إلى وجوب أحدهما، إما بالإشهاد؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

أو بالكتابة؛ لقوله ﷺ في الحديث: (ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وعنده شيء يوصي به، إلا ووصيته مكتوبة عنده)⁽²⁾.

ففي الحديث حمل من يريد الوصية على الكتابة.

فالجمع بين الشهادة والكتابة زيادة توثيق وإثبات، وهو -أي الجمع بينهما- لا يلزم حينما يكون الخط معروفاً، وأما إذا كان مجهولاً فإنه لا يكفي عن الإشهاد، لأن وجود المجهول كعدمه.

وما ذكرته من الاكتفاء بالإشهاد أو الكتابة ذكره ابن حجر رحمته الله ورجحه مستنبطاً له من حديث: (إلا ووصيته مكتوبة عنده)⁽³⁾.

ونسب حكاية الاتفاق على الاكتفاء بالشهادة إلى القرطبي والكتابة من باب زيادة التوثيق واستدل بقوله: (مكتوبة عنده) على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة⁽⁴⁾.

(1) سورة المائدة، الآية (١٠٦).

(2) متفق عليه وقد سبق تخريجه قريباً.

(3) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(4) فتح الباري لابن حجر ج ٣٩٥/٥ وانظر تفسير القرطبي ٢/٢٦٧.

ثم أشار إلى الخلاف في الاكتفاء بالكتابة، أو لا بد من الإشهاد، فنسب الأول إلى أحمد ومحمد بن نصر، ثم ذكر ابن حجر جواب الجمهور المكتفين بالشهادة بأن قوله: **(ووصيته مكتوبة)** من باب التوثيق وضبط المشهود به وإلا فلا بد من الإشهاد⁽¹⁾.

ومن القرائن لإثبات الخط التوقيع والحتم ووجود الكتابة في سجلاته وملفاته وعدم اقترانها بما يلغيها، ومن القرائن أيضا الاستفاضة بأنه موصي، وأما التسجيل الصوتي فعندي أنه قرينة ضعيفة لسهولة محاكاة الأصوات وتقليدها، وإخراج حروف ملفقة من كلام الشخص نفسه نظرا للتطور الكبير للأجهزة الصوتية في هذا العصر.

وأما المالكية فلا تثبت عندهم الكتابة بالوصية من دون الإشهاد، جاء في المعيار المعرب: وسئل السيوري عمن أوصى بخطه وفي الوصية مال الفقراء وشهد عدل على خطه، وشهد آخرا ن ليسا بعدلين على ذلك فأجاب: «إذا ثبت خطه بعدلين وجب إخراج ما وجب للفقراء لهم»⁽²⁾.

هذا جواب أحد علماء المالكية، ولهم أجوبة أخرى بأن الموصي إذا لم يشهد على الكتابة فإنها لا تثبت الوصية ولو عرف خطه لاحتمال رجوعه، أو أنه لم يعزم ونسب هذا في المعيار لابن رشد حيث قال: «قيل ما ذكره عن مالك هو مارواه الباجي وغيره، من كتب وصيته بيده فوجدت في تركته، وعرف أنها خطه بشهادة عدلين لم يثبت منها شيء، حتى يشهد عليها، إذ قد يكتب وصيته

(1) المرجع السابق ج ٣٩٥/٥.

(2) المعيار المعرب ج ٣٧٥/٩.

ولا يعزم»⁽¹⁾... إلى أن قال في موضوع آخر مؤكداً الإشهاد على الوصية: «فلو انتفى الإشهاد بوجهيه لم تنفذ لو عرف أنها بخط الموصي بشهادة عدلين»⁽²⁾، أي: شهادة عدلين على أن الخط خطه.

وهذا ما قرره القرطبي في أحكام القرآن، حيث قال: «وكونها مكتوبة مشهوداً بها وهي الوصية المتفق على العمل بها، فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لُعمل بها، وإن لم تكتب خطأً، فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من الإقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه»⁽³⁾.

وعند الحنابلة يكتفى بالكتابة مع وجود القرائن الدالة عليها، جاء في كشف القناع قوله: (وإن وجدت وصيته بخطه الثابت أنه خطه بإقرار ورثته، أو بينة تعرف خطه صحت الوصية وعمل بها، قال في الاختيارات: وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره؛ وهو مذهب الإمام أحمد اهـ؛ لقوله عليه السلام: (ما حق أمرىء مسلم يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده)، ولم يذكر أمراً زائداً على الكتابة فدل على الاكتفاء بها»⁽⁴⁾، ثم استطرده بالاستدال على الاكتفاء بالشهادة.. إلى أن قال: «ولا شك أن المقصود حصول العلم بنسبة الخط إليه، وذلك موجود بحيث يستقر في النفس استقراراً لا تردد معه، فوجب الاكتفاء به ما لم يعلم رجوعه عنها أي: الوصية فتبطل»⁽⁵⁾.

(1) المعيار العرب ج ٢٧٦/٩، المنتقى للباقي ج ١٤٦/٦.

(2) المعيار العرب ج ٣٧٧/٩.

(3) تفسير القرطبي ج ٢٦٧/٢.

(4) كشف القناع ج ٣٣٧/٤.

(5) المرجع السابق ج ٣٣٧/٤.

وهذا ما قرره الموفق في المغني ، حيث قال : «ومن كتب وصيته ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها».. نص أحمد على هذا في رواية إسحق ابن إبراهيم فقال : «من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد فيها وعرف خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها» ، ثم أشار الموفق إلى الرواية الثابتة عن أحمد ، التي تقضي بعدم العمل بخط الموصي دون الشهادة ، ونسب ذلك إلى أبي ثور ، والشافعي ، والحسن ، وأبي قلابة وأصحاب الرأي⁽¹⁾ .

والراجع عندي الفرق بينهما فإذا عرف الخط أو التوقيع أو أقرت الورثة بالوصية فلا يحتاج إلى شهادة أما إذا جهل الخط أو التوقيع أو أشكل ولم تقرر الورثة فيحتاج إلى شهادة على ثبوت الوصية ، ولهذا قال ابن حجر : «قالوا : ومعنى (ووصيته مكتوبة عنده) أي : بشرطها»⁽²⁾ وهو ما يثبت هذه الكتابة .

فالحاصل أنه ينبغي للموصي أن يضبط وصيته كتابة أو إشهادا محافظة على حقه ، وبعداً عن إيقاع من بعده بالإشكال ، سواءً خطها بيده أو خطها غيره ، أو جهة معتمدة ، وهذا هو الذي أميل إليه خصوصاً في زمان تكثر فيه المغالطات وعدم التورع عن الشبهات .

(1) المغني ج ٦/٦٩ .

(2) فتح الباري لابن حجر ج ٥/٣٩٥ .

المبحث الثالث

ما يشترط في شهود الوصية

أن يكونا مسلمين ذكرين عدلين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، نعلم من الآية أن الواحد والمرأة وغير العدل والكافر ليس مقبولاً في الشهادة على الوصية فمن توافرت فيه هذه الشروط فالشهادة مقبولة منه باتفاق على الموصى له وعلى الموصى إليه وعلى الموصى به، أما شهادة المرأة فأشار الموفق في الكافي إلى أنها مقبولة في الوصية له وغير مقبولة في الوصية إليه؛ لأنها في الوصية له شهادة بالمال، والمرأة تقبل شهادتها في المال وما يؤول إلى المال، وأما في الوصية إليه فلأنها إثبات للوصية ولا يقبل فيها إلا شهادة الرجال⁽¹⁾.

أقول وهو ظاهر الآية: فمن لاحظ ما يؤول إليه إثبات الوصية وهو المال، قال تقبل فيه شهادة المرأة، ولهذا ذكر الموفق فيه الروایتين عن أحمد⁽²⁾.

وأما شهادة الكافر فإنها تقبل على وصية المسلم بشرط الضرورة، وهو أن لا يوجد مسلمان عند موته، وأن يكون المسلم في سفر ويحضره الموت ولا مسلمان عنده، قال تعالى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتُمْ مَّصِيبَةً الْمَوْتِ حَبِيسَتُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾⁽³⁾.

هذا على تفسير الجمهور للمغايرة في الآية (أي: غير ملتكم) خلاف من فسرها بالحي أو القبيلة، والراجح أن المراد به غير المسلمين كما يوضح ذلك سبب نزول الآية.

(1) انظر الكافي ج ٤/٥٣٨.

(2) المرجع السابق ج ٤/٥٣٨.

(3) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

جاء في البخاري عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن براء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخصوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلوات الله عليه وآله ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (1).

وتوجيه الخطاب في أول الآية للذين آمنوا، فدل على أن غيرهم الكافرون، ولكن اختلفوا في اشتراط نوعية الكافر، والراجح اشتراط أن يكون من أهل الكتاب، كما رجحه القرطبي في تفسيره وعزاه إلى جمع من الصحابة، وذكر أنه اختيار الإمام أحمد، قال: «واختاره الإمام أحمد، قال: شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين» (2).

وأهل هذا القول يشترطون لهذه الشهادة من أهل الكتاب أن تكون على وصية وأن يحضر الموت، وأن يكون في سفر وأن لا يوجد مسلمون، وفي الآية قولان مرجوحان:

الأول: القول بالنسخ، وجه مرجوحيته لكون المائدة من أواخر ما نزل حتى قال ابن عباس والحسن أنه لا منسوخ فيها (3).

(1) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، رقم (٢٧٨٠)، انظر فتح الباري ج ٥/٤٠٩.

(2) تفسير القرطبي، ج ٦/٣٤٩، ٣٥٠.

(3) تفسير القرطبي، ج ٦/٣٥٠.

الثاني: من غيركم، أي: من غير العشيرة والقراية، وتقدم الإشارة إلى الرد عليه من نص الآية.

وحينما ترجح أن المراد بغيركم أنهم الكافرون؛ فهم أهل الكتاب؛ لأن الوثنيين والملحدين لا ملة لهم، ومن ثم لا شهادة تقبل منهم.

قال شريح في هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾.

قال: «إذا كان الرجل بأرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته فأشهد يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، فشهادتهم جائزة، فإن جاء رجلان مسلمان فشهدا بخلاف شهادتهما أجزت شهادة المسلمين وأبطلت شهادة الآخرين»⁽¹⁾.

(1) تفسير الطبري، ج ١١/١٦٢.

المبحث الرابع

ما ينبغي لكاتب الوصية وشهودها

يجب على كاتب الوصية والشهود عليها أن يحسنوا في أدائهم وكتابتهم لها حتى يكون الكلام مفهوما صريحا، كي لا تحدث الوصية بعد ذلك أمرا عكسيا من شقاق ونزاع، وعلى الكاتب والشهود أيضا أن يفهموا الموصي إذا كان عاميا الفرق بين الوقف المنجز والوصية، فإن كثيرا من العوام لا يفرقون بينهما، فيعبرون بالوقف ويعنون بذلك الوصية.

وأن يمنعه عن الإضرار بالوصية كأن يحيف فيوصي لبعض الورثة، أو يقر بدين لأحد ليس له حق، أو يوصي للبنين دون البنات، أو يقر لهم بدين أو يريد تفرقة ماله، وحينئذ يجب على من حضره من كاتب وشهود وحضور أن يقولوا له مثل ما يجبون أن يقال لهم في أولادهم؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَو تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (1).

أخرج البيهقي في سننه بسنده عن مسروق: أنه حضر رجلا يوصي فأثر بعض الورثة على بعض فقال له: (إن الله سبحانه قد قسم بينكم فأحسن القسم وأنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل فأوص لذي قرابة ممن لا يرث ثم دع المال كما قسمه الله عز وجل) (2).

ويعتبر هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وأما السكوت عنه وهو يجوز ويجنف ويحيف ويضار بالوصية من باب التعاون على الإثم والعدوان، والغش له

(1) سورة النساء، الآية: (٩).

(2) السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٦/٢٧١.

وإيقاعه في المضارة بالوصية ومساعدة له على مخالفة أمر الله ، ولربما تسوء خاتمته.

فمعنى الحديث الشريف : (إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار) ، وقال : ثم قرأ على أبي هريرة من ههنا : ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَارٍّ حَتَّىٰ بَلَغَ : ﴿وَذَلِكَ أَلْفَوْزُ الْعَظِيمِ﴾⁽¹⁾.

(1) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ج ٦ / ٢٧١.

المبحث الخامس

صيغة الوصية

لم يرد لفظ مخصوص بالوصية، ولا صيغة معينة بحيث تلتزم، ولكن ينبغي أن تشتمل على المعاني الآتية:

أولاً: بيان حال الموصي وقت الوصية من حيث الصحة في عقله وبدنه.

ثانياً: بيان معتقده في الشهادتين، وفي عيسى، وفي الجنة والنار والبعث والنشور وقيام الساعة.

ثالثاً: بيان ماله من الديون، وما عليه إن وجد ذلك، وبيان أمواله من عقارات ومنقولات إن لم يوجد ما يثبتها وكانت خفية.

رابعاً: ذكر نوع الموصى به، إن أراد التعيين، أو المقدار من ماله.

خامساً: تعيين الوصي.

سادساً: تعيين مصرف الوصية إن أراد التعيين كأن يقول في حج، أو في ماء أو في بناء مسجد، أو في الفقراء والمساكين، أو في طلبه العلم، وإن جعله في أعمال البر على نظر الوكيل فحسن.

سابعاً: تعيين وصي على أولاده الصغار إن كان له صغار، ويعين من يزوج من بناته إن أراد ذلك، ويوصي من وراءه من أولاده وأقربائه بوصية إبراهيم بنيه ويعقوب وبتقوى الله تعالى، ولزوم طاعته، والانتهاز عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه.

وإليك نماذج من خلاصة ما ذكره بعض العلماء كما في جواهر العقود

والفتاوى الهندية:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

هذا ما أوصى به فلان بن فلان في حال الصحة من عقله وبدنه «فإن كان مريضاً فليذكر حالة مرضه» وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى بثلث ماله «وإن أراد الربع أو الخمس فليذكر ذلك» وليذكر مصارفه، ويعين الوصي «أي: الوكيل»، وإن لم يعين مصارف ما أوصى به وأراد جعل ذلك للوكيل فليذكره، وليذكر ما شاء من العناصر المتقدمة وليجتهد في بيان المراد، وتوضيحه سواء كان هو الكاتب لنفسه، أو كان يملئ على غيره وإن كان الكاتب غيره فليعنه على بيان مراده ويوصي من وراءه من ولده وأهله وقربته وإخوته، ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب ﴿يَبْنِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾، ويوصيهم جميعاً أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يطيعوا الله في سرهم وعلاانيتهم في قولهم وفعلهم، وأن يلزموا طاعته، وينتهوا عن معصيته، وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا، وأن يجتمعوا ولا يتفرقوا، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويشهد على ذلك عدلين من المسلمين، والله يتولى الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد⁽²⁾.

(1) سورة البقرة، الآية (١٣٢).

(2) انظر جواهر العقود، ١/٤٥٤-٤٦٣.

والفتاوى الهندية، ٦/٣٤٧، ٣٤٨.

وجاء في مصنف عبد الرزاق والسنن الكبرى للبيهقي مانصه :

أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان ، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾⁽¹⁾ ، وذكره عبدالرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أنس مثله .

عبدالرزاق عن الثوري قال : «سمعت أبي يذكر وصية ربيع بن خثيم : هذا ما أقر به ربيع بن خثيم على نفسه ، وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ، وجازيا لعباده الصالحين ومثيبا ، بأني رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيا ، فأوصي لنفسى ومن أطاعني بأن أعبد في العابدين ، وأحمد في الحامدين وأن أنصح لجماعة المسلمين»⁽²⁾ .

كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي ما نصه :

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هذا ما أوصى به فلان بن

(1) المصنف لعبد الرزاق / ج ٩ / ٥٣ .

(2) المرجع السابق ، ج ٩ / ٥٤ .

فلان أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمد عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ يَنْبِئُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا ابن عون قال كانت وصية ابن سيرين ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عرمة بنيه وبني أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ يَنْبِئُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، وأوصاهم أن لا يدعوا أن يكونوا إخوان الأنصار ومواليهم ، فإن العفاف والصدق أتقى وأكرم من الزنا والكذب ، وأوصاهم فيما ترك إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي .

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أن جعفر بن عون أنا أبو حيان يحيى بن سعد عن أبيه قال كتب الربيع بن خثيم وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى الربيع بن خثيم وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ، وجازيا لعباده الصالحين ومثيبا ، أني رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيا ، وأنني أمر نفسي ومن أطاعني أن يعبد الله في العابدين ، ويحمده في الحامدين ، وأن ينصح لجماعة المسلمين⁽¹⁾ .

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ / ٢٨٧ .

وأطلق العلماء الاستحباب لهذا اللفظ في صدر الوصية، جاء في كشف القناع: «ويستحب أن يكتب في صدرها: هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي أهلي أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَبْنِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، لما ثبت عن أنس بن مالك قال: (هكذا كانوا يوصون) أخرجه الدارمي، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفي أوله كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى»⁽¹⁾.

تنبيه:

يستحب لأهل الميت أن يوصوا عنه إذا مات ولم يوص؛ لأنها تنمة وترقيع لما نقص وتخرق في حياته من عدم صدقة، أو ضعف إنفاق في دروب الخير والإنفاق الواجب، وليس هذا بواجب على الورثة، وإنما هو من باب البر والصلة بينهم، ويدل على هذا ما جاء في مصنف عبدالرزاق من الآثار: عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووسا يقول: ما من مسلم يموت ولم يوص إلا أهله محقوقون أن يوصوا عنه، قال ابن جريج: فعرضت على طاووس ما أخبرني به إبراهيم عن الوصية فقلت كذلك؟ قال: نعم، (وعن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: إنما الوصية تمام لما ترك من الصدقة)⁽²⁾.

والوصية عن الميت تكون من ورثته البالغين والعاقلين أما القصر فلا يمس حقهم ولا يؤخذ منه شيء حتى يبلغوا ويعقلوا ويرشدوا.

(1) كشف القناع ٤/٣٣٨.

(2) المصنف، لعبد الرزاق، ج ٩/٥٧.



الفصل الثالث

المُوصَى لَهُ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: من تصح له الوصية.

المبحث الثاني: وقت اعتبار النظر في المُوصَى لَهُ (كونه

وارثاً أو غير وارث).

المبحث الثالث: وقت قبول المُوصَى لَهُ.



المبحث الأول

من تصح له الوصية

الموصى له من تعين له الوصية ، ولا بد من شروط تتوافر حتى تصح له

الوصية... منها :

(١) أن لا يكون وارثاً.

(٢) أن يكون مُعِيناً ، فإن كان مجهولاً فلا تصح الوصية له.

(٣) أن يصح تملكه ، فإن كان لا يصح تملكه لم تثبت الوصية له ، قال ابن

جزري : «الموصى له هو كل من يتصور له الملك من كبير أو صغير ، حراً أو

عبداً ، سواء كان موجوداً أو منتظر الوجود كالحمل ، إلا الوارث فلا تجوز له

اتفاقاً فإن أجازها الورثة جازت»^(١).

وذكر الفقهاء أمثلة لمن لا يصح تملكه كالمملوك والجني والبهيمة والميت ، فعليه

لو أوصى بحب لحمام الحرم ، أو لبهيمة معينة ، فإنه لا يصح ولا يدخل في هذا

ما يجعل من المياه في الطرقات لتشرب منه البهائم وغيرها ، فإن هذا ليس بتمليك

وإنما هو إيجاد ما تحتاج إليه ذوات الأرواح.

ولا يشترط إسلام الموصى له ، بل تجوز للمسلم والكافر بشرط أن يكون

مُعِيناً ، وألاً يكون مقاتلاً للمسلمين ، وتكون الوصية له من باب البر والصلة ،

قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ

تَبْرُوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ، ص ٢٦٦.

(٢) سورة الممتحنة ، الآية (٨).

أَوْلِيَايَ كُمْ مَعْرُوفًا ﴿١﴾ ، قال محمد بن الحنفية على هذه الآية: (هي وصية المسلم لليهودي والنصراني)^(٢) ، وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: (أن صفة زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني. فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا. فأبى أن يسلم ، فأوصت له بالثلث)^(٣) .

وقال في الشرح الكبير في وصية المسلم للذمي «لا نعلم فيه خلافا»^(٤) ، ويشترط في صحة وصية المسلم للكافر تعيين الكافر فإن كانت عامة للكفار فلا تصح.

وكما صحت الوصية من المسلم للكافر فإنها تصح من الكافر للمسلم من باب أولى مالم يوص له بمحرم ؛ لأن الرسول ﷺ قبل الهدايا من الكفار والضيافة من اليهود ، فكذلك قبول الوصية منه فيما يباح للمسلم استعماله في شريعة المسلمين ، فإن كان الموصى له حريياً مستأماً فعند الحنفية: «لا تصح الوصية له ؛ لأنه تمليك له فيكون الموصى به إعانة له على الحرب»^(٥) ، وعندهم يصرفون جواز برّ الكافر للذمي دون الحربي المستأمن.

٤- ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي وكان القتل قبل جرحه. وقد جرى الخلاف بين أهل العلم في الصحة وعدم الصحة ، فالحنفية يقولون إذا كان القتل حراماً على سبيل المباشرة لا تصح الوصية^(٦) .

(١) سورة الأحزاب ، الآية: (٦).

(٢) انظر الشرح الكبير ٥٣٦/٣ .

(٣) السنن الكبرى ج ٦ / ٢٨١ .

(٤) انظر الشرح الكبير ج ٣ / ٥٣٦ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٧ / ٣٤١ .

(٦) الإفصاح ج ٢ / ٧٣ .

أما المالكية فقد فرقوا بين ما إذا كان قتله عمداً أو خطأً بعد الوصية ففي الخطأ تصح الوصية وفي العمد لا تصح⁽¹⁾، ولعل هذا مبني على من يفرق في القتل الذي يمنع الإرث فإن بعض العلماء لا يمنع الإرث إلا قتل العمد، وأما قتل الخطأ فلا يمنع الإرث.

أما الشافعية فيرون صحتها إن كانت بعد جرحه له، وإن كانت قبل جرحه فلا تصح، ولهما قولان أيضاً أحدهما: أنها تصح على الإطلاق، والثاني: لا تصح على الإطلاق، وعند الحنابلة القولان⁽²⁾.

والراجح عندي: أنها لا تصح إن كانت قبل الجرح؛ لاتهامه بتعجيل قتله قياساً على حرمانه من الإرث إذا قتل مورثه ولعله يحمل عليه ماورد في السنن الكبرى عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس لقاتل وصية)⁽³⁾.

وعلى ذلك تجرى قواعد الإمام أحمد بالمعاملة بنقيض القصد.

قال ابن القيم رحمته الله: «وبعد، فالتحريم مطرد على قواعد أحمد ومالك من وجوه متعددة منها: مقابلة الفاعل بنقيض قصده كطلاق الفار، وقاتل مورثه، وقاتل الموصي، والمدبر إذا قتل سيده»⁽⁴⁾.

(1) الكافي لابن عبد البرج ١٢٠٨/٢.

(2) الإفصاح ج ٧٣/٢.

(3) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٨١/٦.

(4) إغاثة اللفهان، ٣٨٩/١.

مسألة: إذا كان الموصى له حمل:

وأما إذا كان الموصى له حمل، فإن كان قد تحقق وجوده وقت الوصية صحت له، ويتبين تحقق وجوده إن ولد قبل تمام ستة أشهر من وقت الوصية وعاش الولد، وإن قال الموصي: لمن تحمل به هذه المرأة لم تصح الوصية له لكونه معدوماً. وهذه المسائل قد جرى فيها الاتفاق في الجملة بين المذاهب الأربعة⁽¹⁾.

(1) انظر بدائع الصنائع، ٣٣٥/٧- حاشية الروض المربع، ٥٩/٦- الشرح الكبير ٥٣٩/٣،

المبحث الثاني

وقت اعتبار النظر في الموصى له

كونه وارثاً أو غير وارث

ينظر للموصى له بكونه وارثاً أو غير وارث حال وقت وفاة الموصي لا حال الوصية، فلو أوصى لغير وارث، فصار عند الموت وارثاً لم تصح الوصية، كأن يوصي لابن ابنه وله ولد فمات ولد الموصي قبل موته لم تنفذ الوصية؛ لكون ابن الابن صار وارثاً⁽¹⁾.

وعكسه لو أوصى لوارث فأصبح عند الموت غير وارث نفذت الوصية؛ كأن يوصي لابن ابنه ولا ولد له، ثم يولد للموصي قبل موته، فتنفذ الوصية في هذه الحالة، لكون ابن الابن صار عند الموت غير وارث.

والأصل في تقرير هذه المسائل قوله ﷺ: (لا وصية لوارث)، ولا يعرف كونه وارثاً أو غير وارث إلا بعد موت الموصي، وهو وقت استحقاق الموصى له الموصى به.

(1) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٢٦٧.

المبحث الثالث

وقت قبول الوصى له

الوقت المعتبر في قبول ورد الوصى له هو بعد وفاة الموصي، ولا اعتبار برد الوصى له للوصية، وقبولها في حياة الموصي، كما أن القبول والرد لا يعتبران قبل عقد الوصية⁽¹⁾؛ لأنه قبل موت الموصي لم يملك، ولم يكن له حق التصرف، كما لو أسقط الشفعة قبل بيع شريكه فإنها لا تسقط لعدم ثبوتها وقت الإسقاط، إذاً هو لا يملكه فلا يعتبر له نفوذ، وكذا لو أسقطت الزوجة نفقتها قبل العقد لم تسقط لعدم استحقاقها لها ووجوبها، وهذا ما عليه كثير من العلماء⁽²⁾.

وقيل: إن ردها في الحياة لم يعتبر قبولها بعد الموت⁽³⁾، كذا لو أسقط الشفعة قبل ثبوت البيع، وإسقاط الزوجة نفقتها قبل العقد، ووجه هذا القول اعتبار ماؤول إليه الحال، وهو الاستحقاق للوصية بالقبول بعد موت الموصي، واستحقاقه للشفعة بعد ثبوت بيع شريكه، واستحقاق الزوجة للنفقة بعد العقد، فاعتبر قبول الوصى له أوردته قبل موت الموصي، والراجح عندي: أن اعتبار القبول وعدمه بعد موت الموصي؛ لأنه وقت الاستحقاق للوصى له ووقت ثبوت الوصية، قال في تبين الحقائق: «لأن أوان ثبوت حكمها بعد الموت فلا يعتبر قبوله ولا رده قبله، كما لا يعتبران قبل عقد الوصية»⁽⁴⁾.

(1) تبين الحقائق للزيلعي، ج ١٨٤/٦.

(2) انظر العدة في شرح العمدة ص ٢٨٨، وتبين الحقائق ج ١٨٤/٦، وكشاف القناع ج ٣٤٣/٤.

(3) تبين الحقائق ج ١٨٤/٦.

(4) المصدر السابق.

تنبيه:

لا يثبت الملك في الوصية للموصى له إلا بقبوله ؛ لأنه تمليك له رده وقبوله وليس الموصى به كالإرث الذي يقع في الملك بغير اختيار، واشتراط القبول للملك الوصية هو ما عليه جمهور العلماء، وهو الراجح عندي إن شاء الله تعالى ؛ للتعليل السابق، ولأنه تمليك من الموصي بالاختيار فيكون تملكه من الموصى له بالاختيار أيضا كالهبة.

وبهذا خالف الإرث، فهو تمليك وتملك بغير اختيار من المورث والوارث، ولأن الإرث له التصرف المطلق فيه بخلاف الوصية فإن أغلب حالاتها التقييد.

وقد يكون فيه مضرة على الموصى له، كما في تبين الحقائق وكشاف القناع وغيرهما⁽¹⁾.

والقول الثاني: تثبت بموت الموصي ؛ لأن ماوجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب، كالهبة والبيع⁽²⁾، وتظهر ثمرة الخلاف في نماء الموصى به وزيادته، هل تقع في ملك الموصى له أو في ملك الورثة؟، وأما إذا لم يقبل الموصى له ولم يردّها سقط حقه وحكم عليه بالرد، ومحل اعتبار القبول والرد من الموصى له إذا كان مُعيناً أو جمعا محصوراً فلا بد من قبوله كي يتملك الوصية إن كان أهلا للتصرف بأن يبلغ عاقلا رشيدا، فإن كان قاصرا لصغره، أو لعدم رشده، فيكون القبول من وليه.

(1) المرجع السابق، ج ٦ ص ١٨٤ - وكشاف القناع، ح ٤ ص ٣٤٤.

(2) الشرح الكبير، ح ٣ ص ٥٢٨.

فإذا ردت الوصية بعد موت الموصي بقيت على ملك ورثة الموصي، أما إذا كان الموصى له غير معين أو جهة بر ثبتت الوصية بالموت فلم يعتبر قبول ولا رد في هذه الصورة⁽¹⁾.

وإن وصى بشيء وأطلق من غير تعيين الموصى له من شخص أو جماعة معينين، أو جهة معينة، كأن يوصي بشراء عبد أو بيع عبد ولم يعينه فالوصية باطلة.

وإن مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد أو القبول قام وارثه مقامه في القبول أو الرد لثبوت الحق لمورثه بموت الموصي⁽²⁾.

وإن رد الموصى له الوصية لورثة الموصي صح ذلك، جاء في السنن الكبرى للبيهقي: (أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء ابن معرور فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك، قال: قد رددت ثلثه على ولده)⁽³⁾.

وقد يفضل رد الوصية على القبول إذا كان غنياً، جاء في المصنف لعبدالرزاق: (عن إسماعيل قال: سمعت عبدالله بن عون يقول: إنما الوصية بمنزلة الصدقة، فأحب إليّ إذا كان الموصى له غنياً أن يدعها)⁽⁴⁾.

مسألة:

والأحق بالوصية أقارب الموصي، فلو أوصى لقوم بعيدين ولم يسم وأقاربه محتاجون صرفت لأقاربه، كذا لو عين في وصيته أهل صفة عامة بدىء بأقاربه كما لو أوصى للمساكين، أو للفقراء، أو لطلبة العلم.

(1) كشف القناع، ح ٤ ص ٣٤٥.

(2) المرجع السابق، ٣٤٦/٤ - الكافي لابن عبدالبر، ١٠٢٨/٢.

(3) السنن الكبرى للبيهقي، ٢٧٦/٦.

(4) المصنف لعبدالرزاق، ٥٧/٩.

جاء في منصف عبدالرزاق: (عن ابن طاووس عن أبيه قال: من أوصى لقوم وسماهم، وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوي قرابته)، وعن الزهري قال: (إذا أوصى لمساكين، بدىء بمساكين ذوي قرابته)⁽¹⁾.

(1) المصنف، لعبد الرزاق ٨١/٩، ٨٢.

الوصية، بيانها وأبرز أحكامها

١٠٤



الفصل الرابع

المُوصَى بِهِ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ما يوصى به.

المبحث الثاني: حكم تنفيذ المُوصَى بِهِ.

المبحث الثالث: الوصية بمعين.

المبحث الرابع: الوجوه التي تصرف فيها الوصية إذا لم

يعين الموصي لها مصرفاً.



الوصية، بيانها وأبرز أحكامها

١٠٦

المبحث الأول

ما يُوصى به

الموصى به هو محل الوصية، ويعتبر لصحة الموصى به وثبوتها ما يأتي:

(١) إمكان تملكه بعد موت الموصي:

فلو أوصى له بشيء يزول ملك الموصي عنه بموته لم تصح الوصية؛ كعبدته الذي أوصى بعثقه بعد موته، فإنه يزول ملكه عنه إذا مات فلا تصح الوصية به، وكذا لو أوصى بشيء سيملكه فمات قبل ملكه له فلا تصح الوصية به. وإن أوصى له بما لا يقدر على تسليمه صحت الوصية، وللموصى له السعي في تحصيله، مثل المغصوب، والمشاع، وأما المعدوم فتصح الوصية به كثمر الشجر الذي يتجدد وقتاً بعد وقت.

والوصية يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها كالمجهول وما فيه غرر؛ لأنها نفع بدون مقابل^(١).

(٢) أن يكون الموصى به مباح النفع:

ولو لم يجز بيع عين ما أوصى به كالكلاب المستخدمة في الصيد والحراثة لإباحة نفعها.

فإن أبيع عين الموصى به ومنع استعماله لوجود صفة به صحت الوصية، وعلى الموصى له تغيير الصفة، كآنية الذهب والفضة، والأمة المغنية، والأجهزة القابلة للاستعمال المباح والمحرم، أما ما لا يستعمل إلا في المحرم لعدم صلاحيته في المباح فلا تجوز الوصية به؛ كالخمر، والمخدرات، والدخان، والقات،

(١) انظر كشاف القناع ٤/ ٣٣٧.

وسباع البهائم، والخنزير وآلات اللهو؛ لأن منه ما ليس بمال، ومنه ما لا يتقوم في حق المسلمين، فالوصية به من باب التعاون على الإثم والعدوان، ونحن مأمورون بالتعاون على البر والتقوى.

ومما تحرم الوصية به المجالات الخليعة المفسدة للدين والدنيا، والصحف التي تتبنى نشر الفساد بين المسلمين والتفرقة والتشتيت وبت القيل والقال، وكذا لا تصح الوصية بمفضول يحول دون تحصيل الفاضل، كعلوم مباحة تحول عما هو أفضل منها.

المبحث الثاني

حكم تنفيذ الموصى به

الوصية مطلوب تنفيذها على شرط الموصي ، ولكن قد يجهل الموصى إليه الأوجه التي يلزم إنفاذ الوصية فيها ، ولهذا سأتطرق إلى بعض الأحكام الفقهية لإنفاذ الوصية :

(١) إن كان الموصى به قربة لله تعالى كالوصية بإخراج الواجبات لله تعالى كالزكاة وفريضة الحج والكفارات ، أو الأدمي كوفاء الديون ، وتسديد ماوجب عليه ؛ كنفقة الزوجة وجب تنفيذها.

ومما يجب تنفيذه ما إذا أوصى بمستحبات ؛ كالصدقة والإعتاق وإجراء ماء ، وبناء مسجد ، وطبع كتب علم شرعية أو مايعين عليها.

(٢) إن كان الموصى به غير قربة ، ولكنه من الأمور المباحات ، فقد اختلف العلماء في وجوب تنفيذه ، كالوصية ببيع شيء أو شرائه.

(٣) يرجع بالتنفيذ إلى مشيئة الورثة في حال أن تكون الوصية لوارث ، وكذلك في حال الوصية بأكثر من الثلث.

(٤) إن كان الموصى به محرماً كالنياحة ، أو بناء مسجد ، أو قبة على قبر ، أو مابه إعانة على الحرام ، كاستئجار دور لترويح المحرمات وتخزينها ، أو آلات لهو تعد لمن يلهو بها فهذا لا يجوز تنفيذه.

(٥) إن كان الموصى به مكروهاً ، فإنه يكره تنفيذ الوصية.

تنبيه:

وحيثما يتقرر عدم إنفاذ الوصية لحرمة الموصى به، أي: كونه مما يحرم الإيضاء به؛ فإنها تصرف في أمور الطاعة، وقد ترجع إلى الورثة فيما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي أو كانت لوارث ولم يجزها الورثة، وفي الصور التي يتردد فيها النظر فيرجع فيها إلى الحاكم؛ لاختلاف الأنظار فيها.

المبحث الثالث

الوصية بمعين

إن أوصى الموصي بمعين ثبت الموصى به عند الموت إذا كان بقدر الثلث فأقل، وإن زاد المعين على ثلث المال فلا يثبت للموصى له إلا قدر الثلث ما لم يجزه الورثة، هذا إذا كان الموصى به معيناً بعينه، أما إذا كان الموصى به جزءاً من المال فإنه إذا استفاد زيادة مال فله ذلك الجزء الموصى به منسوباً إلى كل ماله وقت وفاته.

جاء في مصنف ابن أبي شيبة: (حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل أوصى لرجل بثلث ماله، وأفاد مالا قبل أن يموت، ثم مات، قال: له الثلث الذي أوصى له، وله ثلث ما أفاد)⁽¹⁾.

وكذا إذا أوصى بجزء من ماله شمل المعلوم والمجهول كما يشمل المستفاد، قال في كشف القناع: («وتنفذ الوصية فيما علم» الموصي «من ماله ومالم يعلم» منه لعموم اللفظ»؛ فإن المال يعم معلومه ومجهوله، وقياساً على نذر الصدقة بالثلث «فإذا أوصى بثلثه» لنحو زيد، أو مسجد، «فاستحدث مالا ولو بنصب أحبولة قبل موته، فيقع فيها صيد بعد موته، دخل ثلثه» أي: المستحدث «في الوصية»⁽²⁾.

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ١٥٧/١١ برقم ١٠٧٩٣.

(2) كشف القناع، ٣٧٢/٤.

المبحث الرابع

الوجوه التي تصرف فيها الوصية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

أن يعين لها الموصي مصرفاً

إذا عين الموصي مصرفاً لوصيته فإنها تصرف فيما عينه ؛ سواءً كانت لشخص معين ، أم لجهة ، أم في قرابة يشرع الوصية بها مما يعود إلى الموصي نفسه ؛ كالحج والعمرة والأضحية عنه ، أو يعود إلى غيره كالحج عن غيره ، أم في وجه من وجوه البر والإحسان.

وينبغي للموصى إذا لم يكن لديه علم أن يسأل من يثق به من أهل العلم الشرعي عما يصرف فيه وصيته ، فإنها إذا لم تكن عوناً على البر والتقوى ، وبما ينفع الإسلام والمسلمين فإنها تكون وبالاً عليه ؛ لأنه مسؤول عن كل ما يصرفه ، وفي الحديث الصحيح عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه) ⁽¹⁾.

(1) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة رقم الحديث (٢٤١٧) وقال : «هذا الحديث حسن

فكم من مطبوعات وجمعيات، ووجهات وجهات تخالف الإسلام تخفى على كثير من عوام المسلمين، ولا يعقلها إلا العالمون بها).

المطلب الثاني

الأيّعين الموصي مصرفاً لوصيته

إذا لم يعين الموصي مصرفاً لوصيته فيجعل ما أوصى به في أعمال البر والقرب، وأفضل ما يكون على فقراء الأقارب غير الوارثين؛ لأن الله تعالى نوه بحقهم في حال الحياة، فبعد الموت أولى، وأعمال البر كثيرة: كميّاه الشرب، وبناء المساجد، وخدمتها، وقضاء ديون الفقراء، والصدقة عليهم وعلى طلبه العلم الشرعي ومعلميه، وتعليم القرآن والسنة، وتعبيد الطرقات، وإزالة الأذى عنها، وإنشاء مُستظَلِّ للمسافرين من بيوت وحُجَر، أو تنظيف ما يسر الله من ظل الجسور التي في الطرقات، - ولا يبالي كثير من المسلمين بتوسيحها إذا انتهى منها في تلك اللحظة، ولا يبالي بمن بعده-، وطبع الكتب التي تثبت علميتها الشرعية، وعرف مؤلفوها بالعلم الشرعي والعمل به.



الفصل الخامس

الموصى إليه

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: تعيين الوصي.

المسألة الثانية: من يتولى تصريف التركة.

المسألة الثالثة: حكم قبول الموصى إليه.

المسألة الرابعة: من له الولاية على غيره.

المسألة الخامسة: معلومية التصرف الموصى به.

المسألة السادسة: مسئولية الموصى إليه.

المسألة السابعة: تعدد الأوصياء.

المسألة الثامنة: وصية الكافر إلى المسلم وعكسه.

المسألة التاسعة: انتفاع الوصي بالوصية.

المسألة العاشرة: صرف الوصية إلى ورثة الموصي.



الأصل في صحة الإيصاء إلى أحد وقبوله لها قوله عليه الصلاة والسلام في تولية الأمراء في غزوة مؤتة: (أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله ابن رواحه)⁽¹⁾.

ويشتمل هذا الفصل على عشر مسائل:

المسألة الأولى: تعيين الوصي:

يستحب أن يعين الموصي شخصا يتولى جمع تركته، وإخراج الواجب عليه، وتنفيذ وصاياه، وأن يتولى شؤون أولاده الصغار، سواء كان من أقاربه أو من غيرهم.

فإن مات الموصي ولم يعين وصيا تولها أحد الورثة ممن تتوافر فيه الأهلية لذلك، فإن تعذر؛ لعدم أهليتهم، أو تشاجروا، أو لم يكن وارث تولى ذلك الحاكم، وللأب أن يوصي من شاء على تزويج بناته، ويقدم الوصي على سائر الأقارب.

جاء في روضة الطالبين: «الوصية مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأفعال».. إلى قوله: «فإن لم يوص إلى أحد نصب القاضي من يقوم بها»⁽²⁾، وذكر النووي وجها بأنه إذا كان في الورثة رشيد قام بهذه الأمور وإن لم ينصبه القاضي⁽³⁾.

(1) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ١٨٠/٥ برقم (٨٦٠٤)، والطبراني ١٢٩/٢ برقم

(١٤٤٣)، وأحمد في مسنده ٢٩٨/٤ (١٧٧٧).

(2) روضة الطالبين، ٣١١/٦.

(3) المرجع السابق، ٣١١/٦.

المسألة الثانية: من يتولى تصريف التركة:

الذي يتولى إخراج الواجبات التي في مال الميت هو إما وصي المتوفى أو وارثه، فإن لم يكن له وصي ولا وارث فالحاكم هو الذي يتولى تصريف التركة وإخراج الواجبات، وما بقي من التركة بعد إخراج ما وجب في ذمته قبل موته يبدأ منه بالوصية إن كان قد أوصى، ثم يوزع الباقي على الورثة حسب قسمة الله تعالى عليهم.

ومع وجود الوصي الخاص فإنه لا نظر لأحد، لا حاكم ولا غيره⁽¹⁾.
وصفة من تسند إليه الوصية: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، رشيداً، حراً، سواء كان من أولاد الموصي أو من أقاربه، أو بعيداً منه.
وإن كان الموصى له عاجزاً عن التصرف، أو امرأة ضمّ له من يعينه على التصرف⁽²⁾.

المسألة الثالثة: حكم قبول الموصى إليه:

يستحب قبول الوصية لمن قوي عليها، ووثق من نفسه القيام بها، سواء كان ذلك في حياة الموصي أو بعد مماته، لأن قبولها فيه نفع للموصي وإحسان إليه⁽³⁾.
والموصى إليه لا يوكل غيره، إلا أن يعطيه الموصي الوكالة المطلقة بأن يجعلها إليه.

وللموصى إليه عزل نفسه متى شاء إذا وجد حاكماً يفك الوصية عنه، ولكن لا يحق له عزل نفسه في الصور التالية:

(1) انظر كشف القناع، ٣٩٥/٤.

(2) انظر كشف القناع، ٣٩٤/٤، وانظر روضة الطالبين ٣١١/٦.

(3) انظر كشف القناع، ٣٩٣/٤.

(١) إذا لم يجد حاكماً، لأن عزل نفسه فيه تضييع للأمانة، وإبطال لحق المسلم.

(٢) أن يتعذر تنفيذ الحاكم للموصى به لعدم ثبوته عنده، أو لغيره من الأسباب.

(٣) أن يخاف الموصى إليه أن يسند الحاكم الوصية إلى غير أهل.

(٤) أن يعرف الموصى إليه ظلم الحاكم وعدم مبالاته بأوقاف المسلمين ووصاياهم^(١).

قلت: وهذه القيود أولى من إطلاق القول بعزل الوصي نفسه، كما أشار البهوتي إلى القولين وأسند تقديم التقييد للمجد^(٢).

وإذا مات الموصى إليه، أو زالت أهليته، مثل جنونه، أو فسقه، أو سفهه، فهي من مسئوليات الحاكم فيقيم مقامه غيره^(٣).

المسألة الرابعة: من له الولاية على غيره:

من شرعت له الولاية على أحد، فله أن يوصي بها إلى غيره، كالأب يوصي على رعاية أولاده من صلبه الصغار، والمجانين، ومن لم يؤنس فيهم الرشد، وعلى حفظ أموالهم، وتصريفها فيما ينفعهم، والنفقة عليهم منها من غير إسراف ولا تقتير.

أما الكبير الرشيد فلا وصاية له عليه.

(١) انظر المرجع السابق، ٣٨٩٧/٤. وانظر روضة الطالبين، ٣١٤/٦.

(٢) انظر كشف القناع، ٣٩٧/٤.

(٣) انظر مطالب أولى النهى، ٥٣٤/٤. الشرح الكبير، ٥٨٩/٣.

وللأب أن يوصي على تزويج بناته، فيكون الوصي بمنزلة الأب في التزويج مع البالغة، وغير البالغة، والبكر، والثيب الرشيدة، وغير الرشيدة. وليس للأب أن يوصي باستيفاء الدين مع بلوغ الوارث ورشده، لأن المال انتقل من الميت إلى ورثته الذين لا ولاية له عليهم. ومن ليس له ولاية: كالأُم على أولادها، والجد على أولاد أولاده، والأخ على إخوته، فلا تصح وصيته عليهم، إذ لا وصاية مطلقة لغير الأب⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: معلومية التصرف الموصى به:

لا تصح الوصية إلا في تصرف معلوم، ليعلم الموصى إليه ما وصى به إليه، كالنظر في أمر غير رشيد، من طفل، ومجنون، وسفيه، ورد الودائع، واستردادها؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا في معلوم يملكه الموصي كالوكالة⁽²⁾.

المسألة السادسة: مسؤولية الموصى إليه:

إذا أوصى إلى الوصي بشيء لم يصر وصيا في غيره، لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصورا على ما أذن فيه كالوكيل، فلو وصاه في تصريف ثلث المال، فلا يكون وصيا في تزويج بناته، وإن أوصاه على رعاية القصار من أولاده وحفظ أموالهم، فلا يكون وصيا في غير ذلك⁽³⁾.

المسألة السابعة: تعدد الأوصياء:

-
- (1) انظر كشف القناع، ٤/٣٩٨، ٣٩٩، وروضة الطالبين ٦/٣١٤، ٣١٥.
 (2) انظر الشرح الكبير لابن أبي عمر بن قدامة ٣/٥٩٠، وانظر كشف القناع، ٤/٣٩٨.
 (3) انظر كشف القناع، ٤/٣٩٨، ٣٩٩.

وللموصي أن يعين أكثر من وصي ، بأن يجعل لكل واحد التصرف في شيء معين ، مثل : أن يوصي شخصاً بتفريق ثلث المال ، وآخر بتزويج بناته ، وآخر بقضاء ديونه.

وجعل الوصية لواحد أفضل إن أمكن ذلك ، حسماً للنزاع وتلافياً لاختلاف الأنظار والوجهات⁽¹⁾.

المسألة الثامنة: وصية الكافر إلى المسلم وعكسه:

تصح وصية الكافر إلى المسلم بأن يكون وصياً له إذا لم تكن وصية بحرام ، فإن كانت بمحرم في شرعنا لم يصح أن يكون المسلم وصياً فيها ؛ كالوصية بالخمير أو الخنزير ونحوهما.

ولا يصح للمسلم أن يجعل الكافر وصياً له ؛ لأنها من باب الولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم⁽²⁾ ، قال تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾⁽³⁾.

المسألة التاسعة: انتفاع الوصي بالوصية:

للوصي في تعريف الوصية حالان :

الحال الأولى : أن يعين الموصي الوجوه التي تصرف فيها الوصية ، فحينئذ يلزم الوصي تنفيذ ذلك ، ويحرم عليه تغيير شيء منها مادامت في أوجه شرعية ؛ فإن كان الوصي مشمولاً بشيء من تلك الوجوه جاز له الأخذ منها بقدر ما تقتضيه الوصية.

(1) انظر الشرح الكبير، ٥٨٧/٣، وكشاف القناع، ٩٥/٤، ٣٩٦ وروضة الطالبين، ٣١٧/٦.

(2) انظر روضة الطالبين، ٣١١/٦، والشرح الكبير لابن أبي عمر ابن قدامة، ٥٩٢/٣، وكشاف القناع، ٤٠٠/٤.

(3) سورة النساء، الآية: رقم، (١٤١).

الحال الثانية: أن يطلق الموصي في وصيته، فلا يعين لها شخصا ولا جهة، كأن يقول للموصي: ضع وصيتي حيث شئت، ففي هذه الحال لا يجوز أن يصرف منها شيئا على نفسه، لأنه تمليك لنفسه، فامتنع للتهمة القوية. وأما صرفها على أقاربه الفقراء فيجوز إن شاء الله لشمول اللفظ لهم؛ ولأنه أحد أوجه البر، ولا أثر للتهمة في صرفها على الولد والوالد إذا ظهر فقرهم واحتياجهم، وإن أبعدها عنهم فحسن، حماية لعرضه وخروجا من خلاف العلماء في ذلك⁽¹⁾.

المسألة العاشرة: صرف الوصية إلى ورثة الموصي:

لا يجوز للموصي أن يصرف شيئا من الوصية إلى ورثة الموصي؛ لأن الوصي بمنزلة الموصي، وذلك لا يجوز في حقه لحديث: (لا وصية لوارث)⁽²⁾، وعلى كل حال يجتهد الوصي في وضع الوصية فيما يعم نفعه عند الإطلاق، وكذا إن تعذر صرف الوصية فيما عينه الموصي. وعلى الوصي الرجوع إلى المحاكم عندما يعرض له أي إشكال في الوصية، كنقلها أو تغيير نوع المصرف، أو بيع عقار غير الرشيد؛ براءة لذمته؛ ولأن الحاكم له الولاية العامة⁽³⁾.

(1) انظر تفصيل الخلاف في الشرح الكبير لابن أبي عمر ابن قدامة ٥٩٣/٣، وكشاف القناع

٤٠٠/٤، ومطالب أولى النهي، ٥٣٨/٤.

(2) سبق تخرج الحديث.

(3) انظر الشرح الكبير، ٥٩٣/٣، وكشاف القناع، ٤٠٠/٤.

الخاتمة

وفيها مسائل متفرقة :

المسألة الأولى: مرتبة الوصية في الحقوق المتعلقة بالتركة :

ذكر الفقهاء أن مرتبة الوصية تأتي بعد قضاء الديون سواء كانت لله تعالى أو لأدمي، لله: كفريضة حج، أو كفارة عن يمين أو ظهار، أو غيرهما، أو زكاة وجبت فتوفي قبل إخراجها، أو نذر أوجبه على نفسه وتوفي قبل الوفاء به، أو لأدمي: كتمن مبيع أو قرض.

أي: أن الوصية تأتي في المرتبة الرابعة بعد مؤنة التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة، والديون المطلقة، ولم أطلع على خلاف في ذلك. ويدل على تقديم الدين على الوصية حديث علي (رضي الله عنه): (أنه صلى الله عليه وآله بدأ بالدين قبل الوصية)⁽¹⁾، وذلك محل إجماع.

وحكمة تقديمها في الذكر في الآية في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁽²⁾. كما ذكر العلماء رحمهم الله:

(١) أن إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، لأنها شيء يؤخذ بغير عوض، والدين إنما يؤخذ بعوض، فقدمت حثا على إخراجها. قالوا: ولهذا جرى ب(أو) التي للتسوية فيستويان في الاهتمام وعدم التضيق وإن كان الدين مقدما عليها⁽³⁾.

(1) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٤٣٤ برقم (٢١٢٢)، قال الألباني: «حسن».

(2) سورة النساء، الآية، (١١).

(3) انظر العذب الفائض، ١/١٥، وكشاف القناع، ٤/٣٥٢.

(٢) ومن ذلك : أن الوصية حظ فقير ومسكين غالبا، والدين حظ غريم يطلبه، فقدمت حثا على إخراج حق المسكين؛ لأنه ليس له مطالب.

(٣) ومن ذلك : أن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة، بخلاف الدين فإنما يقع بنوع تفريط فقدمت ذكرا لكونها أفضل.

(٤) ومن ذلك : أنه قدمها لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، وآخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف بالذي قد يقع أحيانا، وقيل غير ذلك^(١).

المسألة الثانية: التصرف في تركة من لا وصي له ولا وارث ولا حاكم:

أسباب الموت وانقضاء الآجال خفية عن الإنسان، فلا يدري متى يموت ولا بأي أرض يموت، لذا قد تفاجئه المنية المحتومة عليه قبل تمكنه من الوصية أو لا وصي عنده، أو لم يقبل الوصي ولا الحاكم، أو مات في برية فحينئذ يتولى تركته من اطلع عليه من المسلمين، ويصرف منها مؤنة تجهيزه ويفعل الأصلاح فيما تبقى منها من بيع وغيره كحفظها، وحملها للورثة، لأن ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ آلِبِرِّوَالْتَقْوَىٰ﴾^(٢)، وذلك من التعاون مع الميت والورثة^(٣).

المسألة الثالثة: مقارنة بين الوصية والعطية، والوصية والوقف:

العطية إما أن تكون في حال الصحة وهذه هي الهبة، وإما أن تكون في مرض الموت، وسألمح فيما يلي مقارنة بين الهبة والوصية، وبين العطية في مرض

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٧٤/٥.

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) انظر الشرح الكبير لابن أبي عمر بن قدامة، ٥٩١/٣ وكشاف القناع، ٤٠١/٤.

الموت والوصية ، وكذلك بين الوقف والوصية ؛ لكون كل منها تبرعا وتكافلا اجتماعا.

الهبة والوصية:

أوجه التشابه بين الهبة والوصية:

- (١) أن كلا منهما يشترط صدورها من جائز التصرف ، إلا أن بعضهم خالف في صحة الوصية من الصبي المميز.
- (٢) أن كلا منهما بلا عوض ، ولكن إن شرط عوضا في الهبة خرجت عن كونها هبة إلى كونها بيعا.
- (٣) أن كلا منهما تمليك ، لكن الهبة تمليك منجز ، أما الوصية فتتمليك معلق بالموت.

- (٤) أن الهبة لا تلزم إلا أن يقبضها الموهوب له عند كثير من العلماء كذلك الوصية لا تلزم إلا بقبول الموصى له.

الفرق بين الهبة والوصية:

- (١) الهبة تثبت في الحال قبولا وردا ، أما الوصية فلا تثبت إلا بعد الموت.
- (٢) قال في الكشف : الهبة : تمليك جائز التصرف مالا معلوما منقولا أو عقارا ، أما الوصية فتكون في الأعيان والديون والمنافع.
- (٣) الهبة لازمة في حق الموهوب له أو نائبه إذا قبضها بإذن الواهب وليس للواهب الرجوع فيها إلا الوالد فيجوز له الرجوع فيما وهبه لولده بالشروط المبسوطة في موضعها ، أما الوصية فإن للموصي الرجوع فيها مطلقاً قبل الموت.

٤) الهبة لا تصح للحمل، والوصية تصح للحمل، قال في بدائع الصنائع: «لأن الهبة لا صحة لها بدون القبض ولم يوجد، والوصية لا تقف صحتها على القبض»⁽¹⁾.

٥) الهبة يشترط علمها ووجودها، ولا يجوز تعليقها على شرط، أما الوصية فتجوز بمال موجود وغير موجود، ويجوز تعليقها بشرط.

أوجه التشابه بين العطية في مرض الموت والوصية:

١) يقف نفوذ كل من العطية في مرض الموت والوصية على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة.

٢) كل من العطية في مرض الموت والوصية لا يصح لو ارث إلا بإجازة بقية الورثة.

٣) فضيلة العطية في مرض الموت ناقصة عن فضيلة الصدقة في حال الصحة.

٤) العطية في مرض الموت تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم

الوصايا.

٥) العطية في مرض الموت كالوصية في خروجها من الثلث حال الموت لا

قبله ولا بعده.

الفرق بين العطية في مرض الموت والوصية:

١) العطية لازمة في حق المعطي وليس له الرجوع فيها؛ بعكس الوصية فإن

له الرجوع فيها قبل الموت سواء في حال المرض أو في حال الصحة.

٢) العطية تثبت في الحال قبولا ووردا، أما الوصية فلا تثبت إلا بعد الموت.

٣) العطية في مرض الموت تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة من

العلم بها، وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغرر، بخلاف الوصية.

(1) بدائع الصنائع، ح ٣٣٦/٧.

- ٤) العطية إذا كانت في مرض الموت قدمت على الوصية.
- ٥) إذا مات المعطي قبل تقييضه العطية المنجزة كانت الخيرة للورثة إن شاءوا قبضوا وإن شاءوا منعوا، والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم.
- ٦) العطية يثبت ملكها وقت العطية لكن يكون مراعى؛ لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت أولا؟ ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شئ من ماله؟ فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره.

الفرق بين الوقف والوصية:

- ١) الوقف لا بد أن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها، بخلاف الوصية فإنها تصح فيما لا يجوز بيعه فتصح الوصية بحمل الجارية وحمل الدابة.
- ٢) الوقف يجوز في أي مقدار من المال ولو زاد عن الثلث، أما الوصية فمحددة بالثلث فأقل.
- ٣) الوقف منجز في الحياة، بخلاف الوصية فإنها معلقة بالموت.
- ٤) الوقف لا بد أن يكون من بالغ عاقل، أما الوصية فأجاز بعض العلماء صحتها من الصبي المميز.
- ٥) الوصية لا تصح لو ارث، والوقف لا يصح على نفسه فقط، أما غيره من ولده ونحوه فيصح، وإن كان وارثا عند بعض العلماء.
- ٦) الوقف تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، وأما الوصية فقد تكون لتمليك الموصى له الأصل.
- ٧) الوقف لا يصح إلا بأصل معلوم، والوصية تصح بما سيوجد، وبالمنافع، والأعيان، وإسقاط الديون.

أوجه التشابه بين الوقف والوصية:

(١) الوقف والوصية كل منهما تبرع وتكافل اجتماعي ومبتغى به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

(٢) أن كلا من الوقف والوصية يراعى تنفيذه على شرط الموصي، والواقف إذا وافق شرطه الشرع.

(٣) أن كلا من الوقف والوصية لا يجوز به الحرمان من الإرث.

الفرق بين الوصية وسائر العقود الأخرى:

مبنى العقود على التحديد للمفهوم حتى لا يحدث نزاع وشقاق بسبب الجهالة والغرر إلا أن عقد الوصية يتسامح فيه مالا يتسامح في غيره، ونجمل الفروق فيما يلي:

(١) تجوز الوصية بالمجهول.

(٢) تجوز الوصية من المميز عند بعض العلماء.

(٣) تجوز من المحجور عليه في ماله لسفه.

بينما لا يجوز عقد بيع، ولا إجارة، ولا أي معاوضة بمجهول، ولا من غير مكلف، أو غير رشيد في المال.

(٤) سائر العقود ثبوتها فوري، أما عقد الوصية لا يلزم ولا يثبت إلا بقبول

الموصى له بعد الموت، أو بالموت إذا كان الموصى له غير معين^(١).

(١) استخلصت هذه الفروق وأوجه الشبه بين الوصية وغيرها من تعريفات الوصية والوقف والهبه وسائر العقود، ومنها ما هو منصوص عليه كما في المغني ٧٢/٦ والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٦/٦-٣٩ والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص ٢٨٨.

المسألة الرابعة: مبطلات الوصية:

الوصية عقد جائز قد يعتريه ما يبطله قبل ثبوته، ومن ذلك:

- (١) تلف العين الموصى بها: فإن تلفت قبل موت الموصي أو بعده بطلت الوصية. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء، لا شيء للموصى له في سائر مال الميت»^(١).
- (٢) الوصية المعلقة: أي المقيدة بحالة أو بوقت مثل قوله: إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة أو في سفري هذا فثلثي للمساكين، فبريء من مرضه، أو قدم من سفره، أو خرج من البلدة، ثم مات بطلت الوصية^(٢).
- (٣) من مبطلات الوصية أن يجدها الموصي؛ لأنه دليل على إنكارها وأنه لا يريد إيصالها إلى الموصى له، وهناك وجه آخر عند الحنابلة: أنها لا تبطل بالجحود؛ لأنها عقد كسائر العقود، وهو رواية لأبي حنيفة^(٣)، والراجح عندي أن جحودها يبطلها؛ لأنها لم تكن لازمة فلم يستحقها طرف آخر فصار الأمر راجعاً للموصي^(٤).
- (٤) موت الموصى له قبل موت الموصي يُبطل الوصية؛ لأن العقد وقع له لا لغيره فلا يمكن إبقاؤه على غيره^(٥)، أما إذا كان بعد موت الموصي فورثته يقومون مقامه في القبول أو الرد.
- (٥) إذا قتل الموصى له الموصي بطلت الوصية له.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣، وغاية المنتهى ٣٥٥/٢.

(٢) حاشية المقنع، ج ٣٦٢/٢.

(٣) انظر الشرح الكبير، ج ٥٣٢/٣.

(٤) انظر الشرح الكبير، ج ٥٣٢/٣، ٥٣٣.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٣٩٤/٧، والشرح الكبير ٥٢٦/٣، وكشاف القناع ٢٤٤/٤.

(٦) إذا رد الموصى له الوصية بطلت الوصية^(١).

(٧) إذا تبين أن الموصى به مُستحق لغير الموصي بطلت الوصية كما لو تلفت.

(٨) زوال الأهلية: إذا زالت أهلية الموصي قبل وفاته بجنون، أو سفه، أو ردة أو إغماء، فقد اختلف العلماء، فمنهم من قال: تبطل الوصية؛ اعتباراً بوقت ثبوتها وهو الموت، وهو وقت ثبوتها ليس أهلاً؛ لأنها قبل ذلك عقد جائز فيبطل بزوال الأهلية كالوكالة وممن قال بالبطلان الحنفية إلا إنهم استثنوا المغمى عليه فلا تبطل وصيته^(٢)، والقول الثاني هو قول الجمهور: أنها لا تبطل؛ لأن العبرة بالأهلية وقت العقد وإنشاء الوصية، استمرت الأهلية أو لم تستمر، إلا الردة؛ فإنه إذا مات عليها لم تنفذ وصيته؛ لأنها لا تلزم إلا بالموت، والمرتد حال موته لا نفوذ له بالتصرف في ماله؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه لسبب من جهته وباختياره، وهذا هو الراجح في نظري، فزوال الأهلية بغير الردة لا يبطل الوصية لكن لا يصح تصرفه الحاصل بعد زوال الأهلية وماله باق على ملكه وهو لورثته من بعده.

(٩) تبطل الوصية لو ارث عند المالكية ولو أجازها الورثة، أما الجمهور فلا تبطل عندهم إذا أجازها الورثة، والراجح هو قول الجمهور؛ لأن الحق للورثة.

الرجوع في الوصية:

الوصية من العقود الجائزة التي يصح فيها للموصي أن يغيرها أو يرجع عما شاء منها، أو يرجع عما أوصى به، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يحدث الرجل في وصيته ما يشاء وملاك الوصية آخرها)^(٣).

(١) انظر الشرح الكبير، ٥٢٧/٣، وكشاف القناع، ٣٤٤/٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ٣٩٤/٧.

(٣) شرح السنة للبخاري، ج ٢٨٧/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢٨١/٦.

والرجوع عن الوصية له وسائل متعددة منها :

(أ) الرجوع الصريح : ويكون هذا الرجوع صريحا بالقول كأن يقول : رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو نحو ذلك ، كقوله : قد غيرتها وعندئذ تبطل الوصية ؛ لأنه صريح في الرجوع⁽¹⁾ .

(ب) الرجوع بالفعل : ويكون هذا الرجوع بالتصرف .. ومن أمثلة ذلك :

(١) إذا تصرف الموصي في الموصى به ببيع ، أو هبة ، أو رهن ، أو حوالة عليه ، أو تصدق به ، أو أكله ، فإنه رجوع ؛ لأنه أزال ملكه عنه . وقيل : إن بيعه ليس برجوع ؛ لأنه أخذ بدله بخلاف الهبة . ونسبه صاحب الشرح الكبير⁽²⁾ لأصحاب الرأي .
والراجح عندي : أنه رجوع أيضاً ؛ لأنه تصرف به فتغيرت صفته .

(٢) إذا وصى بثلاث لواحد ، ولآخر بمعين ولثالث بتمام الثلث بطلت فيما كان في تمام الثلث ، وقسم الباقي على الآخرين بقدر وصيتها ؛ لأنه استوفى الثلث للأول ، ولكن التعيين للثاني يعتبر استثناء فلم يبق للثالث تنمة ، وأما إن وصى للثاني بمثل ما وصى به للأول ، وكذا للثالث أو الرابع فأكثر فينظر إن وجد دليل أنه رجوع فليس للأول شيء ، وإن لم يوجد دليل رجوع قسم بينهم ، حكى ابن جزى⁽³⁾ الأقوال الثلاثة بأنها للأول ، أو للأخير أو تقسم بينهم ، والراجح عندي ما قدمته من أنه إذا لم يوجد دليل رجوع قسم بينهم ، إذ لا مزية لأحدهم على الآخرين .

(1) انظر القوانين الفقهية ، لابن جزى ، ص ٢٦٧ ، والشرح الكبير ح ٥٣١/٣ .

(2) الشرح الكبير ، ج ٥٣٢/٣ ، ٥٣٣ .

(3) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٦٧ .

(٣) إذا تصرف بخلط الموصى به بغير متميز مثل خلط الحبوب والقماش فإنه رجوع، وأما إذا كان بتميز لم يكن رجوعاً؛ ولأنه يمكن تسليمه مثل اختلاط الحيوان والسيارات إذا كانت متميزة بألوان أو أرقام أو أجناس⁽¹⁾.

(٤) إذا غير الموصي صفة الموصى به أو اسمه، كان رجوعاً مثل عجن الدقيق، وجعل القماش ثوباً، وتغيير بناء الطين إلى بناء مسلح، وتغيير المتجر إلى منزل للسكن، وتغيير كتب الحديث إلى كتب فقه، وأصول فقه إلى لغة عربية⁽²⁾.

(٥) إذا زيد في الوصية أو نقصت فعلى قولين للعلماء:

القول الأول: لا يستحق الموصى له الزيادة؛ لأنها غير داخلية في الوصية.

القول الثاني: يستحق الموصى له الزيادة؛ لأنها تابعة للموصى به.

أما إذا نقصت الوصية كاستهدام بعض الدار فإن الوصية باقية لبقاء أصلها وكيانها ومحيطها، فما ذهب من أجزائها لا يبطلها، ومثل الدار ما يحصل من الزيادة أو النقصان في السيارة إذا وصى بها.

وكل موضع بطلت فيه الوصية مع بقاء الموصى به فإنه يرجع إلى الموصي إذا

كان حياً، أو ورثته إذا كان ميتاً.

وقد أشار الدردير إلى معظم هذه المبطلات في الشرح الصغير⁽³⁾.

(1) انظر الشرح الكبير، ج ٣/٥٣٣.

(2) المرجع السابق، ج ٣/٥٣٣.

(3) انظر الشرح الصغير، ٤/٥٨٤-٥٨٧.

المسألة الخامسة: وقت استحقاق الوصية:

لا يستحق الموصى له الموصى به إلا بعد موت الموصي، وبعد سداد الديون، فإذا أخذت الديون كل التركة فليس للموصى له شيء.

المسألة السادسة: انعقاد الوصية:

تنعقد الوصية من الموصي بالنطق اتفاقاً، وبالكتابة إذا ثبت أنه خط الموصي، وبالإشارة إن فهمت⁽¹⁾، وكان الموصي عاجزاً عن النطق لخرس أو اعتقال لسان، سواء حصل اليأس من نطقه أو رجي نطقه عند بعض الفقهاء، وعند بعضهم لا تقبل إشارته إلا بعد اليأس من نطقه، ويعرف ذلك بعد عرضه على الأطباء.

المسألة السابعة: صفة من تثبت وصيته:

حيث إن الوصية عقد كسائر العقود الجائزة فإنه يحتاج إلى معرفة الشروط التي يجب توافرها فيمن تثبت وصيته وهي:

(١) البلوغ.

(٢) العقل.

(٣) الحرية.

(٤) أن توجد قبل معاينة الموت⁽²⁾، سواء كان رجلاً أم امرأة، مسلماً أم كافراً. أما إذا تخلفت العقلية بعذر كجنون وإغماء فإنها لا تنعقد، ومثله المبنج لحاجة ومثله النائم، ومن سكر بعذر كأن يكون غير مختار لجهله، أو لإكراهه لأن عبارتهم لا يتعلق بها حكم لكونه لا يعقل ما يقول.

(1) المغني، ١٠٢/٦.

(2) انظر كشف القناع، ٣٣٦/٤.

أما إذا أضع باختياره كتناوله مسكراً أو مخدراً ففي انعقاد وصيته قولان :
فمن لا حظ حالة نطقه ألحقه بالمنجون وهم الجمهور، ومن لا حظ كونه
السبب في زوال عقله فهو آثم، ويؤاخذ بما يقول ويفعل لكونه السبب فيما نشأ
منه من قول أو فعل ؛ ولأن عدم مؤاخذته يكون سبباً لإقدامه على ما يضيع
عقله.

وهذا ما أرجحه ؛ لكونه آثماً في تناول سبب ضياع عقله كما هو عند
الحنابلة⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾.

وأما المميز فهو ابن عشر فأكثر، فإنه لا تصح وصيته إلا إذا عقل القربة عند
المالكية⁽³⁾ والحنابلة، واحتج الموفق في الكافي بإجازة عمر وصية غلام من
غسان، وأما الحنفية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾، فلا تصح عندهم وصية المميز مطلقاً، بل
لا بد من اشتراط البلوغ، وهذا ما أرجحه ؛ لأن المميز غير مؤاخذ بأفعاله وغير
آثم ولا يصح تبرعه في الحياة فكذلك بعد الموت.
ولأن الوصية ليست من أعمال التجارة.

وأما السفه والمفلس فتصح منهما الوصية⁽⁶⁾، لا حتياجهما إلى زيادة
الحسنات وتكفير السيئات، ولا ضرر عليهما ؛ لأن وصية المفلس لا تصح إلا

(1) انظر الكافي للموفق، ٤٧٨/٢.

(2) نهاية المحتاج وحاشيته، ٤٢/٦.

(3) الكافي لابن عبد البر، ١٠٢٧/٢ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٦.

(4) الكافي للموفق، ٤٧٨/٢.

(5) بدائع الصنائع، ٣٣٤/٧، نهاية المحتاج، ٤٢/٦، ٤١.

(6) نهاية المحتاج ٤١/٦ وكشاف القناع ٣٣٦/٤ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٦.

بعد وفاء الديون، والسفيه حجر عليه لمصلحته الدنيوية وهي حفظ ماله فالوصية من مصالحه الأخروية.

وحيث قيل بصحة وصية السفیه فالمراد بها في ماله، وأما وصيته على أولاده فإنه لا يملك أن يتصرف عليهم بنفسه فوصيته أولى⁽¹⁾.

ووصية من يصرع ويختنق أحيانا فتصح وصيته حال إفاقتة؛ لأنه في إفاقتة عاقل، ومثله من تحدث له غيبوبة مؤقتة أو شرود ذهن، بسبب تناول مسكر، أو مرقد أو مفسد⁽²⁾.

المسألة الثامنة: الوصية بالمنفعة المفردة:

تصح الوصية بالمنفعة المفردة⁽³⁾ مثل مال أو وصى بمنفعة داره، أو أرضه الزراعية، أو شجرته ونحو ذلك، وهذا عند الحنابلة كما قال ابن رجب في القاعدة الثانية والثلاثين: «يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة»⁽⁴⁾.

وخرج على هذه القاعدة مسائل.. إلى أن قال: «ومنها الوصية يصح أن يوصي برقبة عين لشخص، وبنفعها لآخر مطلقا، أو مدة معلومة، أو نفعها للورثة»⁽⁵⁾.

(1) انظر كشف القناع، ٤/٣٣٦.

(2) راجع الفرق بين هذه الثلاثة في الفروق للقرافي، ١/٢١٧.

(3) غاية المنتهى، ٢/٣٥٣.

(4) القواعد لابن رجب (القاعدة ٣٢) ص ٤١.

(5) كشف القناع، ٤/٣٧٣.

وقاس الشيخ منصور البهوتي في كشف القناع الوصية بالمنفعة المفردة على العارية⁽¹⁾.

المسألة التاسعة: الوصية للورثة بمقدار موارثهم:

تصح الوصية لكل الورثة بشيء معين، كل على حدة بقدر ميراثه؛ لأن العبرة بالمقدار لا بالمعين، أجازت الورثة أم لم تجز.

وبعد: فهذا ما تيسر جمعه من مسائل الوصية المهمة في أواخر الشهر السادس من عام ١٤٠٧ هـ، نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق للعلم النافع والعمل به، هذا، ونسأل الله تعالى العلم النافع، والرزق الواسع، والعمل المتقبل والسلامة من حقوق خلقه، والعفو منه فيما قصرنا من حقه، فكلنا خطأ، فنستغفر الله ونتوب إليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

(1) كشف القناع، ٤/٣٧٣.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، تأليف: نبيل كمال الدين الطاحون، طبع ١٤٠٤هـ.
- ٣- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، تأليف ابن قيم الجوزية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.
- ٤- الإجماع لابن المنذر تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٥- الإفصاح عن معانى الصحاح لأبى المظفر ابن هبيرة، طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين أبى الحسن على ابن سليمان المرداوي. تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
- ٨- بداية المجتهد، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ.
- ٩- بذل الجهود في حل سنن أبى داود للشيخ أحمد السهارنفوري دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف العلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.
- ١١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام الحافظ محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر مطبعة المدني ١٣٨٣هـ.

- ١٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن حجر العسقلاني دار نشر الكتب الإسلامية.
- ١٣- جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٥ هـ.
- ١٥- جواهر العقود: للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، مطبعة السنة المحمدية بمصر طبعة أولى ١٣٧٤ هـ.
- ١٦- حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل بهامش شرح الزرقاني المذكور، دار الفكر بيروت.
- ١٧- حاشية ابن عابدين، المسماة، رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- ١٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي طبع سنة ١٤٠١ هـ.
- ١٩- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- ٢٠- زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي.
- ٢١- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٢- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتصحيح عبدالوهاب عبد اللطيف دار الفكر الطبعة ١٣٩٨ هـ.

- ٢٣- سنن الدارقطني ، تأليف الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، عالم الكتب.
- ٢٤- السنن الكبرى لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي دار الفكر.
- ٢٥- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد يزيد القزويني ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر.
- ٢٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، دار المعارف بمصر.
- ٢٧- شرح قانون الوصية لمحمد أبي زهرة دار الفكر العربي ١٣٩٨ هـ.
- ٢٨- الشرح الكبير على متن المقنع تأليف شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي كلية الشريعة بالرياض.
- ٢٩- شرح النووي على مسلم دار الفكر.
- ٣٠- شرح السنة للإمام البغوي ، تحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط طبع المكتب الإسلامي ، وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٣١- شرح منتهى الإرادات لفقهاء الحنابلة في وقته ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار دار العلم للملايين.
- ٣٣- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المكتبة الإسلامية إستانبول.

٣٤- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري تحقيق وتصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٥- العذب الفائض شرح عمدة الفارض لإمام الفرضيين الشيخ إبراهيم بن إبراهيم الفرضي، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

٣٦- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تأليف عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي الطبعة السلفية.

٣٧- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلي الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٨- الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٩- الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة السلفية.

٤١- القواعد للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي الطبعة الأولى ١٣٥٢.

٤٢- القوانين الفقهية لابن جزي دار الكتب العلمية بيروت.

٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة.

٤٤- الكافي لموفق الدين بن قدامه المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- ٤٥- كتاب التوحيد تأليف المصلح المجدد محمد بن عبد الوهاب ومعه كتاب القول
السديد لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، منشورات المؤسسة السعيدية
بالرياض.
- ٤٦- كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي عالم
الكتب ١٤٠٣هـ.
- ٤٧- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الأفريقي المصري دار صادر.
- ٤٨- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح،
المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ.
- ٤٩- مختصر الخرقى على مذهب الإمام أحمد تأليف أبى القاسم عمر بن
الحسين الخرقى الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.
- ٥٠- المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
١٣٩٨هـ.
- ٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد ابن محمد بن
علي المقرئ الفيومي المكتبة العلمية بيروت.
- ٥٢- المصنف للحافظ أبى بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق وتخريج
حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- ٥٣- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف الحافظ أبى بكر ابن أبى شيبة الدار
السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٥٤- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى تأليف الفقيه مصطفى السيوطي
الرحياني منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
- ٥٥- المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة الجمهورية العربية - مكتبة الرياض
الحديثة.

- ٥٦- المعيار العرب والجامع العرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ.
- ٥٧- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، مع حاشيته لعبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب المطبعة السلفية.
- ٥٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٥٩- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عlish دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٦٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ١٣٨٦هـ.
- ٦٢- الوصية الواجبة في الإسلام لهشام قبلان، منشورات عويدات بيروت الطبعة الأولى ١٩٨١م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	ترجمة المؤلف
١٩	المقدمة.....
٢١	خطة البحث.....
الفصل الأول	
في الوصية	
٢٥-٧٤	
٢٧	تمهيد
٢٨	المبحث الأول: في تعريف الوصية.....
٢٨	الوصية في اللغة.....
٣٠	الوصية في الاصطلاح.....
٣١	تعريفها عند الحنابلة.....
٣١	تعريفها عند الشافعية.....
٣٢	تعريفها عند المالكية.....
٣٢	تعريفها عند الحنفية.....
٣٢	التعريف المختار.....
٣٤	المبحث الثاني في مشروعية الوصية.....
٣٤	أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع.....
٣٧	الحكمة من مشروعية الوصية.....
٣٨	المبحث الثالث: في حكم الوصية من حيث طلب الفعل ، لها أو الترك..

الصفحة	الموضوع
٣٨	المطلب الأول: حالات تأكد الوصية.....
٣٩	المطلب الثاني: حالات وجوب الوصية.....
٤١	القول بوجوب الوصية ابتداء.....
٤١	رأي ابن جرير الطبري في الوصية للأقربين غير الوارثين وأدلته.....
٤٢	مناقشة ابن جرير الطبري.....
٤٤	الترجيح في هذه المسألة ووجهه.....
٤٥	حجج من أوجب الوصية للأحفاد ومناقشتهم.....
٤٥	صورة الوصية الواجبة للأحفاد.....
٤٦	حججهم.....
٤٧	شروط الوصية الواجبة في القانون.....
	أوجه الشبه بين الوصية الواجبة في القانون وبين الوصية عند
٤٨	جمهور الفقهاء.....
٤٩	مناقشة حجج القائلين بالوصية الواجبة.....
٤٩	أولاً: مناقشة ما علل به القانون المصري.....
	ثانياً: مناقشة بعض المعاصرين الذين حاولوا تبرير الوصية الواجبة
٥١	من الفقه الإسلامي.....
٥٥	ثالثاً: الأدلة الشرعية على بطلان الوصية الواجبة.....
٥٨	المطلب الثالث: حالة استحبابها.....
٦٠	المطلب الرابع: حالة كراهتها.....

الصفحة	الموضوع
٦٠	المطلب الخامس : حالات تحريمها
٦٢	المطلب السادس : وصية الجنف
٦٣	الفرق بين الجنف والإثم
٦٤	المبحث الرابع : مقدار الموصى به
٦٦	المبحث الخامس : صحة الوصية بما زاد عن الثلث
٦٦	المطلب الأول : ألا يكون هناك ورثة
٦٨	المطلب الثاني : أن يكون هناك ورثة
٧١	المبحث السادس : وقت الوصية
٧١	المطلب الأول : استحباب تعجيل الوصية قبل أمارات الموت
٧٢	المطلب الثاني : حكم تغيير الوصية
٧٢	المسألة الأولى : حكم تغيير الوصية من غير الموصي
٧٣	المسألة الثانية : حكم تغيير الوصية من الموصي

الفصل الثاني

٧٥-٩١ إثبات الوصية

٧٧	تمهيد
٧٧	المبحث الأول : مشروعية الإشهاد
٧٨	المبحث الثاني : مشروعية الكتابة
٨٢	المبحث الثالث : ما يشترط في شهود الوصية
٨٥	المبحث الرابع : ما ينبغي لكاتب الوصية وشهودها

الصفحة	الموضوع
٨٧	المبحث الخامس : صيغة الوصية.....
٩١	تنبيهه إذا مات ولم يوص فيستحب لأهله أن يوصوا عنه
الفصل الثالث	
٩٣-١٠٣	المُوصَى لَهُ
٩٥	المبحث الأول : من تصح له الوصية.....
٩٨	مسألة : إذا كان المُوصَى له حمل.....
	المبحث الثاني : وقت اعتبار النظر في المُوصَى له كونه وارثا. أو غير
٩٩	وارث.....
١٠٠	المبحث الثالث : وقت قبول المُوصَى له.....
١٠١	تنبيه : لا يملك المُوصَى له بالوصية بل القبول.....
١٠٢	مسألة : الأحق بالوصية أقارب الموصي.....
الفصل الرابع	
١٠٥-١١٣	المُوصَى بِهِ
١٠٧	المبحث الأول : ما يوصى به.....
١٠٩	المبحث الثاني : حكم تنفيذ المُوصَى به.....
١١٠	تنبيه : إذا تقرر عدم إنفاذ الوصية : فإنها تصرف في أمور الطاعة....
١١١	المبحث الثالث : الوصية بمعين.....
	المبحث الرابع : الوجوه التي تصرف فيها الوصية :
١١٢	وفيه مطلبان :
١١٢	المطلب الأول : أن يعين لها الموصي مصرفا

الصفحة	الموضوع
١١٣	المطلب الثاني : ألا يعين الموصي مصرفاً لوصيته
الفصل الخامس	
١١٥-١٢٢	الموصى إليه وفيه عشر مسائل
١١٧	المسألة الأولى : تعيين الوصي
١١٨	المسألة الثانية : من يتولى تصريف التركة
١١٨	المسألة الثالثة : حكم قبول الموصى إليه
١١٩	المسألة الرابعة : من له الولاية على غيره
١٢٠	المسألة الخامسة : معلومية التصرف الموصى به
١٢٠	المسألة السادسة : مسؤولية الموصى إليه
١٢٠	المسألة السابعة : تعدد الأوصياء
١٢١	المسألة الثامنة : وصية الكافر إلى المسلم وعكسه
١٢١	المسألة التاسعة : انتفاع الوصي بالوصية
١٢٢	المسألة العاشرة : صرف الوصية إلى ورثة الموصي
١٢٣	الخاتمة في مسائل متفرقة
١٢٣	المسألة الأولى : مرتبة الوصية في الحقوق المتعلقة بالتركة
	المسألة الثانية : التصرف في تركة من لا وصي له ولا وارث ولا
١٢٤	حاكم
١٢٤	المسألة الثالثة : مقارنة بين الوصية والعطية ، والوصية والوقف
١٢٥	أوجه التشابه بين الهبة والوصية

الصفحة	الموضوع
١٢٥	الفرق بين الهبة والوصية.....
١٢٦	أوجه التشابه بين العطية في مرض الموت والوصية.....
١٢٦	الفرق بين العطية في مرض الموت والوصية.....
١٢٧	الفرق بين الوقف والوصية
١٢٨	أوجه التشابه بين الوقف والوصية.....
١٢٨	الفرق بين الوصية وسائر العقود الأخرى.....
١٢٩	المسألة الرابعة : مبطلات الوصية.....
١٣١	الرجوع في الوصية.....
١٣٣	المسألة الخامسة : وقت استحقاق الوصية.....
١٣٣	المسألة السادسة : انعقاد الوصية.....
١٣٣	المسألة السابعة : صفة من تثبت وصيته.....
١٣٥	المسألة الثامنة : الوصية بالمنفعة المفردة.....
١٣٦	المسألة التاسعة : الوصية للورثة بمقدار موارثتهم.....
١٣٧	فهرس المصادر والمراجع
١٤٣	فهرس الموضوعات.....